جامعة أحمد دراية أدرار

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم العلوم التجارية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

شعبة العلوم المالية والمحاسبة

تخصص:مالية المؤسسة

بعنوان

تقييم إجراءات الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الإدارة العمومية

دراسة ميدانية في مؤسسة الرقابة المالية لولاية أدرار

إعداد الطالبات: تحت إشراف: قويدري عبد الرحمان

بلال أميرة

قاسمي سعيدة

لجنة المناقشة

بلعاريا محمد	**أستاذ محاضر(أ)**	**(رئيسا)**
قويدري عبد الرحمان	**أستاذ محاضر(أ)**	**(مقررا ومشرفا)**
حدادي عبد الغاني	**أستاذ محاضر(أ)**	**(مناقشا)**

الموسم الجامعي2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحةالبحثالببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): قويدري عبد الرحمان .....

المشرف مذكرةالماسترالموسومةبـــ : تقييم إجراءات الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الجماعة المحلية دراسة ميدانية في مؤسسة الرقابة المالية لولاية ادرار

من إنجاز الطالب(ة): بلال اميرة .....

و الطالب(ة): عاسمي سعيدة .....

كلية : العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير .....

القسم : العلوم التجارية .....

التخصص: مالية المؤسسة .....

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/05/30

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في: 20 JUIN 2022

مساعد رئيس القسم:

د . قويدري عبد الرحمان
مساعد رئيس قسم العلوم التجارية
مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي

قسم العلوم التجارية

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي ساعدني على أنجاز هذا العمل و أنار لي دربي ووفقني في مسمتي العلمية ،

ونشكره راكعين

الذي وهبنا الصبر والمطاولة والتحدي والحب لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به

قال رسول الله ﷺ :(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان من قلوب يملئها الاحترام والتقدير ، ونقدم أزكى تحياتنا و أجملها و أثناها نرسلها بكل ود و إخلاص شاكرين لك على ما قدمته وما نصحت لنا به في إشرافك على هذا البحث فلك منا كل الشكر و الامتنان

الدكتور الفاضل : قويدري عبد الرحمن

كما أوجه شكري أيضا إلى السيدة ذكري سامية على ما قدمته لنا من معلومات ومساعدة وكل عمال مؤسسة الرقابة المالية وعلى رأسهم مديرة المؤسسة دليلة أمحمدي

و كثير الشكر للأستاذة و الدكتورة الفاضلة شادلي الزهراء على ما إفادتنا به من تحفيز ومعلومات

لا أنسى أيضا أن أوجه شكري إلى جميع صديقاتي

على الدعم والمساندة كل التقدير لكم.

نرجو من الله السميع العليم أن ينفعنا بما علمنا ويتقبل منا عملنا

الإهداء

قال الله تعالى (قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك .

إلى الله ﷻ

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين ,

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل أسمه بكل افتخار , أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والى معنى الحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى كل من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من أخذ بيدي نحو أفاق العلم والمعرفة

الدكتور الفاضل قويدري عبد الرحمن

إلى من عرفت معهم معنى الحياة أخواتي

إلى الذين تسكن صورهم و أصواتهم اللحظات والأيام التي عشناها

أصدقائي

إلى منارة العلم والعلماء إلى الصرح الشامخ الجامعة الإسلامية إلى

الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة الى الذين مهدوا لنا طريق العلم

والمعرفة أساتذتنا الأفاضل .

والى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا االعمل.

لإهـــداء

أهدي ثمرة عملي

إلى رمز الحياة و الحنان

إلى التي تستحق التقدير و العرفان

إلى اعز ما لدي وسر وجودي أمي الحنونة

إلى من صبر و كافح من اجل أن يعيش

أبناؤه حياة نبيلة و كريمة أبي العطوف

إلى كـل إخـوتي وأخواتي

إلى كل أخوالي وخالاتي

و أعمامي وعماتي

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل

إلى كل صديقاتي دون استثناء

و إلى جميع طلبة

سعيدة

الملخص:

تهدف الدراسة التي قمنا بها إلى تبيين ومعرفة إجراءات الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة للإدارة العمومية حيث تعتبر الميزانية وتنفيذها أساس قيام المؤسسة والرقابة عليها لضمان نجاحها وسير تنفيذها بطريقة سلمية دون أوقوع في أخطاء وعراقيل فالرقابة المالية تمكن من التعرف على كيفية سير العمل والتأكد من استخدام الأموال العامة.

وتخدم الرقابة المالية غرضين متكاملين هما التقييم وتحديد المسؤولية الإدارية والقانونية والمالية ، حيث يركز التقويم على المهمات والأداء المالي ويتصف بالطابع المتعلق بإنجاز الأعمال ، بينما يركز غرض تحديد المسؤولية على الجوانب السلوكية بغية معرفة الأشخاص المسؤولين عن الانحراف أو التقصير واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.

فالرقابة المالية تحاول اكتشاف الأخطاء والمخالفات والانحرافات عن الخطط والمعايير المحددة سلفا ومعالجتها لمنع تكرار كل هذه الأمور مستقبلا.

الكلمات المفتاحية : الرقابة المالية ، الميزانية العمومية

Abstract:

The study we conducted aims to clarify and know the procedures of financial control over the implementation of the general budget of the public administration, where the budget and its implementation are the basis for the establishment and control of the institution to ensure its success and the progress of its implementation in a peaceful manner without causing errors and obstacle the public.

Financial control serves two complementary purposes: evaluation and determining administrative, legal and financial responsibility, where the evaluation focuses on tasks and financial performance and is characterized by the nature related to the completion of work, while the purpose of determining responsibility focuses on the behavioral aspects in order to know the persons responsible for the deviation or negligence .and to take legal action against them

Financial control tries to discover errors, irregularities and deviations from predetermined plans and standards and treat them to prevent the recurrence of all these matters in the future.

Keywords: financial control, balance sheet

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الإهداء	
كلمة شكر وتقدير	
الملخص	
فهرس المحتويات	
قائمة الأشكال والجداول والملاحق	
مقدمة	ا–ج
الفصل الأول: الدراسة النظرية	2
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية	3
المطلب الأول:مفهوم ونشاء الرقابة المالية	3–4
المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية	5
المطلب الثالث: أساليب و مراحل الرقابة المالية	6
المطلب الرابع:أنواع الرقابة المالية	7
المطلب الخامس:الرقابة على تنفيذ الميزانية	10
المبحث الثاني:عموميات حول الميزانية العمومية	11
المطلب الأول:تعريف الميزانية العامة	11
المطلب الثاني قواعد ومبادئ الميزانية العامة	11
المطلب الثالث:مراحل إعداد الميزانية العمومية	12
المطلب الرابع :أنواع ومكونات الميزانية العمومية	12
المطلب الخامس:أساليب تقدير النفقات و الإيرادات وتنفيذ الميزانية	15
خلاصة الفصل	18
الفصل الثاني:الدراسات السابقة	
تمهيد	19
المبحث الأول:عرض الدراسات السابقة	19
المطلب الأول:الدراسات باللغة العربية	19

المطلب الثاني : الدراسات باللغة الأجنبية	20
المبحث الثاني:تحليل الدراسات السابقة	22
المطلب الأول :دراسة أوجه التشابه و الإختلاف الدراسة الحالية والدراسة السابقة	22
الفصل الثالث:الدراسة الميدانية	23
تمهيد	24
المبحث الأول:نبذة تعريفية للمؤسسة الرقابة المالية بولاية أدرار	25
المطلب الأول:نشاءه وتعريف للمؤسسة الرقابة المالية بولاية أدرار	25
المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي للمؤسسة الرقابة المالية بولاية أدرار مؤسسة	27
المطلب الثالث:تنظيم مصالح المراقبة المالية للمؤسسة الرقابة المالية بولاية أدرار	28
المطلب الرابع:مسؤوليات المراقب المالي للمؤسسة الرقابة المالية بولاية أدرار	31
المبحث الثاني:تنفيذ ميزانية التسيير لجامعة احمد دراية أدرار والرقابة عليها	32
المطلب الأول:تحضير عرض ميزانية التسيير لجامعة أحمد دراية أدرار	32
المطلب الثاني:رقابة ميزانية التسيير لجامعة أحمد دراية أدرار	40
المطلب الثالث:نتيجة الرقابة المالية على ميزانية التسيير	41
المطلب الرابع:الصعوبات التي يواجهاها المراقب المالي	43
خلاصة الفصل	44
الخاتمة	45
قائمة المراجع والمصادر	48
الملاحق	51

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	جدول الإيرادات	33
2	جدول نفقات المستخدمين	34
3	جدول نفقات التسيير	35

قائمة الإشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	مراحل الرقابة المالية	9
2	الهيكل التنظيمي لمؤسسة الرقابة المالية لولاية أدرار	27

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
1	بطاقة الالتزام	51
2	بطاقة الالتزام	52
3	كشف الراتب الشهري	53
4	مذكرة رفض مؤقت	54

المقدمة

لمقدمة

1: تمهيد (توطئة)

تعد الميزانية العامة للدولة أهم وثيقة إدارية ومالية لتنفيذ إستراتيجيتها التنموية ونجاح سياستها المالية المرتبطة بشكل مهم بازدهار المجتمع ورفاهيته , كما تعتبر من أهم أدوات المالية العامة باعتبارهما المحصلة التي تكشف لنا السياسة المالية للدولة في مرحلة زمنية معينة , وفقا لخطة مبرمجة تظهر لنا العديد من الأهداف التي تتولى الحكومة تطبيقها .

ولتحقيق الأهداف وعدم التلاعب بنفقات وإيرادات المؤسسة العمومية ضرورة أجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية , من الإعداد والاعتماد و التنفيذ والرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية إنفاقا و إيرادا وفقا لما قررته الميزانية.

تسمح الرقابة على الميزانية العامة بتنفيذ برامج العمل السنوي المعتمد من طرف السلطة التشريعية والتي تسعى الدولة من خلالها لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المبتغاة , حيث أيضا تستند على مجموعة من الوسائل القانونية والقواعد المالية لتحقيق وتحصيل الإيرادات المقدرة وإنفاق الاعتمادات المقررة في ميزانية الدولة

2: طرح الإشكالية

بناءا على الأهمية والدور الذي تلعبه الرقابة المالية في تنفيذ الميزانية العمومية نطرح الإشكال التالي :

ما مدى أهمية الرقابة المالية على الميزانية العمومية وما هي الإجراءات أو الخطوات الرقابية المتبعة لتنفيذها؟

3: ومن خلال الإشكال نطرح التساؤلات الفرعية

- ✓ ما أهمية الميزانية في الإدارة ؟
- ✓ كيف يتم الاعتماد على الرقابة المالية لتنفيذ الميزانية ؟
- ✓ ما هي الأجهزة المتخصصة للقيام بعملية الرقابة المالية ؟

4: فرضية الدراسة :

للإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية طرحنا بعض الفرضيات التي ستساعد في إزالة بعض الغموض وهي على النحو التالي :

- ✓ الميزانية العمومية هي أهم أدوات الدولة التخطيطية للوصول الى الأهداف الموجودة والمتعلقة بالسياسة التنموية والاقتصادية.
- ✓ الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للإدارة تعتبر أخر مرحلة تمر بها الميزانية وتسمى مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية.
- ✓ تخضع الميزانية لأنواع متعددة من الرقابة قصد التحقيق والتأكد من التزام الإدارة العامة بالقواعد و الأحكام المتعلقة بالميزانية العامة .

. 5 : مبررات اختيار الموضوع البحث :

إن هذا الموضوع يأخذ نطاقا واسعا في تفكيرنا

- ✓ . اكتساب معرفة أكثر حول هذا الموضوع
- ✓ . الرغبة الذاتية
- ✓ . دراسة الموضوع

6: أهداف البحث:

- ✓ معرفة كيفية القيام بعملية الرقابة المالية لدى المراقب المالي .
- ✓ التعرف على الدور الذي يلعبه المراقب المالي في تنفيذ الميزانية.
- ✓ معرفة مراحل الرقابة التي تمر بها الميزانية.

أما الأهمية

- ✓ تكمن الأهمية الموضوع في معرفة الدور الكبير الذي تلعبه الرقابة المالية في الإدارة العمومية ومعرفة الإجراءات المتبعة خلال هذه العميلة , والأهمية الكبرى في تجسيد الرقابة المالية في أرض الواقع من خلال إجراء دراسة ميدانية.

7 حدود الدراسة :

الحدود المكانية : تمت الدراسة على مستوى الرقابة المالية بأدرار.

الحدود الزمنية : 2022.2022

8:**منهج البحث** : بهدف الإجابة على الإشكالية فإنه تم الاعتماد على المنهج الوصفي استنادا على المرجع والقوانين للتعرف على أهم المفاهيم المتعلقة بمتغيرات الدراسة , الرقابة المالية ,الميزانية العمومية , بالإضافة إلى منهج التحليل , وذلك يظهر من خلال دراسة تحليل المعطيات الإحصائية المرتبطة بتسيير ميزانية بالإضافة إلى أننا اعتمدنا وسائل الملاحظة والمقابلة لأنها تلاءم دراستنا الميدانية.

9: صعوبات الدراسة :

عدم التمكن من الحصول على المعلومات الكافية نظرا للسرية المهنية وسرية الملفات في المؤسسة.

10:هيكل الدراسة :

قمنا بتقسيم عملنا إلى ثلاثة فصول

عالجنا من خلال الفصل الأول عموميات حول الرقابة المالية و الميزانية العمومية قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين يتعلق الأول ب ماهية الرقابة المالية و أهدافها ومراحلها وطرق رقابة على الميزانية ، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى عموميات على الميزانية يحتوي على تعريف الميزانية مبادئها مراحلها وأنواعها .

في الفصل الثاني عالجنا الدراسات السابقة قمنا بعرضها وكذا تحليلها .

الفصل الثالث استعرضنا فيه الدراسة الميدانية في الرقابة المالية لولاية أدرار لحالة جامعة احمد دراية أدرار قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين تمثل المبحث الأول في بطاقة تعريفية لمؤسسة الرقابة المالية لولاية أدرار وفي المبحث الثاني قمنا بعرض ميزانية التسيير لجامعة أحمد دراية أدرار و الرقابة على تنفيذها.

الفصل الأول

تمهيد الفصل الأول:

نشاء علم الرقابة المالية وتطور بتطور شكل الحكم في الدولة , ففي البداية كانت الرقابة المالية رقابة لاحقة وتشريعية و أصبحت تدريجيا اقتصاديه ومرفقة للتصرف المالي ثم ما لبثت أن أصبحت رقابة سابقة , و أصبحت تعني الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة للتأكد من أنه تم تنفيذها وفق الإجازة الممنوحة لها من قبل السلطة التشريعية , وأنها حققت الأهداف المحددة لها ، والتي تقوم بها كل من السلطة التشريعية ووزارة مالية و أجهزة مستقلة متخصصة بذلك .وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين : مبحث عموميات حول الرقابة المالية , والثاني عموميات حول الميزانية العامة .

المبحث الأول : ماهية الرقابة المالية: هذا المحور سنتطرق إلى الجوانب النظرية للرقابة المالية، من مفهوم ونشأة الرقابة المالية أهداف الرقابة المالية مراحل و أساليب تنفيذ الرقابة المالية أنواع الرقابة المالية الرقابة على تنفيذ الميزانية و أعوان الرقابة المالية

المطلب الأول مفهوم وتطور الرقابة المالية

:أولا : مفهوم الرقابة المالية

الرقابة: لغة هي المحافظة والانتظار فالرقيب يعني الحافظ أو المنتظر.

أما اصطلاحا :فقد تعددت تعريفات الباحثين للرقابة بشكل عام ومنها الرقابة المالية, ويرجع السبب في ذلك إلى الوظيفة التي تقوم بها الرقابة المالية, والأهداف التي يجب تحقيقها والأجهزة التي تقوم بها

حيث يوجد ثلاث اتجاهات فيما يتعلق بتعرف الرقابة:[1]

الاتجاه الأول: يهتم أصحاب هذا اتجاه بالجانب الوظيفي للرقابة و يركزون على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

وقد تم تعريف الرقابة وفق هذا الاتجاه: التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة فهي عملية اكتشاف عما إذا كان كل شيء يسير حسب الخط الموضوعة، وذلك لغرض الكشف عما يوجد هنالك من نقاط ضعف والأخطاء , وعلاجها وتفادي تكرارها [2].

الاتجاه الثاني: ينظر أصحاب هذا الاتجاه الرقابة من حيث كونها إجراءات ، ويركزون على الخطوات التي يتعين القيام بها لإجراء عملية الرقابة.

ووفقا لهذا الاتجاه يعرف الدكتور أحمد صقر عاشور الرقابة بأنها مجموعة العمليات والأسباب التي يتم بمقتضاها التحقق من أنا لأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير.[3]

الاتجاه الثالث:يهتم أصحاب هذا الاتجاه بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى الفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج , ووفق هذا الاتجاه عرفها الدكتور عوف محمود الكفراوي بأنها عملية تقييم وفحص ومراجعة تقوم بها أجهزة متخصصة , للتأكد من تحقيق المشروع للأهداف والسياسات والبرامج الموضوع بكفاية مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوصية باتخاذ للقرارات المناسبة التي تضمن سير العمل ، وأن توفر لها المعايير التي تحدد درجة الانحراف على الأهداف والبرامج الموضوعة[4]

---

[1] محمد خير العكام , المالية العامة , دار النشر : الجامعة الافتراضية السورية , الجمهورية العربية السورية , سنة 2018 , ص : 370

[2] السيد خليل هيكل ـ الرقابة على المؤسسات العامة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،عام 1971،ص 173

[3] محمد خير العكام ، المالية العامة ،مرجع سابق ، ص 371

[4] عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق ، مطبعة الانتصار ، الإنتصارية، الإسكندرية،، عام 1998 ،ص 18

وبناء على ما سبق يمكن القول أن هناك اختلافا بين الفقهاء المالية العامة في التعبير عن مفهوم الرقابة المالية العامة, بينما هنالك اتفاق فيما بينهم على ذلك المفهوم، وعلى دور الرقابة المالية،من خلال ذلك يمكن تعريف الرقابة المالية بأنها : الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للتأكد من انه قد تم تنفيذها وفق مضمون الإجازة التي منحتها السلطة التشريعية للحكومة وبواسطتها يتم التحقق من أن صرف النفقات العامة وجباية الإيرادات العامة قد أتى وفق الأهداف المحددة فيها ،ويمكن أن يقوم بها كل من السلطة التشريعية ووزارة المالية وأجهزة مستقلة تنشأ للقيام بها. [1]

ثانيا : تطور مفهوم الرقابة المالية :

عرفت الرقابة المالية في الحضارات القديمة , كما عرفها العرب المسلمون وكان يقوم بها كل من الرئيس الأعلى ومجلس الشورى المحتسبون , كما عرفت في أوربا فكانت هناك غرفة محاسبة باريس التي أنشأها الملك سانت لويس عام 1256م م التي تفحص الحسابات , وبعد الثورة الفرنسية أصبحت حقا مكتسبا لممثلي الشعوب , إلا أنها اقتصرت في القرن التاسع عشر على الناحية المحاسبية للموازنة.

كانت المرحلة العملية لتنفيذ الموازنة تبدو من خلال صرف النفقة وتصفيتها , لذلك كانت الرقابة مقتصرة على هذه العمليات المحاسبية لتنفيذ الموازنة ,وقد تأثر أسلوب الرقابة على تنفيذ الموازنة الذي ساد في القرن تاسع عشر في النظام السياسي في ذلك الحين, فلم يكن من السهل قبول حكام تلك الحقبة من التاريخ في رقابة فعالة أثناء تنفيذ عمليات الموازنة , لان ذلك كان يعد بمثابة التدخل في شؤون الإدارة والحكم وبمقابل اضطرت أولئك الحكام إلى القبول برقابة على أعمالهم تبدأ بعد الانتهاء من تنفيذ قراراتهم فلا بد من تنفيذ القرار الإداري أولا ثم تأتي مرحلة مراقبة عملية التنفيذ فيبقى مسئول الإدارة حرا في جميع تصرفاته تاركا للرقابة بعد ذلك أن تقوم ببعض النواحي هذه القرارات فلم يكن موضوع تقويم أداء الإدارة المالية وتحقيقها لأنسب الشروط وأفضلها هدفا للرقابة وكانت توصف الرقابة في ذلك الحين بأنها رقابة لاحقة على مشروعية تنفيذ الموازنة , يقوم بها جهاز اختصاصي مستقل على السلطة الإدارية .

ومن ثم ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر ضرورة توسيع نطاق عملية الرقابة المالية لتشمل الموظف الإداري والتنفيذي معا.واتبع ذلك التخلي عن فكرة الرقابة اللاحقة لتصبح الرقابة ممكنة أثناء عملية التنفيذ. فتبقى الرقابة اللاحقة رقابة قضائية , وتكون الرقابة المسبقة لتقويم حسن الأداء والإدارة . وتمارس الرقابة المسبقة قبل تنفيذ القرار الإداري من قبل أجهزة لها صلة وثيقة بالإدارة. ولا تقتصر على المشروعية و إنما تتعدى ذلك إلى الكفاية وحسن الأداء.

[1] محمد خير العكام , المالية العامة , مرجع سبق ذكره ،ص 372

وعلى ذلك يمكن القول إن مفهوم الرقابة،قد تطور كثيرا . فبعد أن كانت الرقابة المالية تهدف إلى مراجعة وتدقيق السجلات والدفاتر المحاسبية ، والكشف عما قد يوجد فيها من تلاعب وغش، ومدى التقيد بالقوانين والأنظمة ، فقد توسعت لتشمل مراقبة مدى الاقتصاد في النفقات ، ومدى فعالية الأجهزة الخاضعة للرقابة ، وباتت اليوم أحد أهم أركان الإدارة المالية التي تقوم بتحليل وتقييم الوقائع والنتائج الفعلية ومقارنتها مع الخطط وما تضمنه من أهداف وسياسات و إجراءات وبرامج ، فإن عملية الرقابة اليوم تتعدى مجرد الكشف عن الانحرافات والمشكلات العلمية لتشمل جوانب تتعلق بتقييم الآثار والنتائج وتطوير الأداء الفردي التنظيمي بطريقة تضمن حسن سير الأعمال بكفاية وفعالية. [1]

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية :

بعد التعرف على مفهوم الرقابة وتطوراتها وأغراضها الرئيسية يمكن إجمال أهداف بما يلي :

1. فحص وتدقيق معاملات الإنفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوز الاعتمادات المقررة لها في الموازنة.
2. التحقق من أن جميع الإيرادات العامة للدولة قد حصلت و أدخلت في ذمتها وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة السارية.
3. رقابة تقويم الأداء التي يقصد بها شكلا من أشكال الرقابة يركز على تحليل النتائج التي تم التوصل إليها من الجهود المبذولة كافة بهدف الوقوف على مدى تحقيق الأهداف الإدارة باستخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام.
4. التأكد من عدم خروج السلطة التنفيذية عن الحدود التي وضعتها السلطة التشريعية عند اعتمادها للموازنة العامة للدولة .
5. الوقوف على المشكلات والعقبات والمعوقات التي تعترض عمل الإدارة والعمل على معالجة هذه المشكلات و إزالة تلك المعوقات.
6. فحص أنظمة الرقابة الداخلية ووسائلها و أساليبها وتوجيه الوحدات الإدارية ولاقتصادية والتدابير التي يجب اتخاذها لوضع نظم مراقبة داخلية تتصف بالكفاءة.
7. إيجاد الهياكل التنظيمية والإدارية القادرة على مواكبة التطورات الاقتصادية التي تمتلك المرونة الكافية في تخطيط وتوزيع الأعمال المتاحة بأجهزة الدولة وضمان أداء أفضل للسلطة التنفيذية في تنفيذ السياسة العامة للدولة.

[1] محمد خير العكام , مرجع سبق ذكره , ص ،ص 370 ,371 .

8.توفير معلومات دقيقة لأجهزة التخطيط الاقتصادي المالي في الدولة عن طريق ما تصفح عنه أجهزة الرقابة المالية العليا في تقريرها عن الوحدات التي تقوم بإجراء الرقابة عليها. [1]

المطلب الثالث: أساليب و مراحل تنفيذ الرقابة المالية

أولا: الأساليب:

يمكن تقسيم الأساليب إلى قسمين :

- أساليب الرقابة المحاسبية.
- أساليب رقابة غير محاسبية.

أ/ أساليب الرقابة المحاسبية : تعتبر المحاسبة من الأدوات الرقابية الهامة في أي وحدة اقتصاديه صغرت أم كبرت, إذ أن ربط الوحدة الاقتصادية بطرق محاسبية منظمة تساهم في نجاح هذه الوحدة التي تنبني قراراتها الإدارية أيضا على الحقائق المدونة في سجلاتها المحاسبية ، هذا إضافة إلى أن العديد من شرائح المجتمع تهتم بهذه البيانات المالية ومنها الإداريين والمساهمين والمستثمرين والممولين للحكومة .

ب/أساليب الرقابة غير محاسبية :

- المعلومات الإحصائية :

يعرف الإحصاء بأنه طرق جمع و تلخيص وعرض ووصف البيانات والأرقام المتاحة بما يمكن من استخلاص النتائج المفيدة من هذه البيانات , والغرض من الإحصاء هو المساعدة على تفسير المعلومات والحقائق الرقمية وتوضيحها بشكل يؤدي الغرض المطلوب .

- التقارير والتحاليل الخاصة:

يمكن من خلالها التعرف على نقاط الضعف وعلى مجالات التي يمكن تحسينها ورفع كفايتها الإنتاجية كتخفيض التكاليف ، أو رفع الروح المعنوية بين العمال مما يتعذر بيانه إحصائيا. [2]

ثانيا : مراحل عملية الرقابة

إن القيام بعملية الرقابة المالية تمر بأربع مراحل هي:

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ،الموازنة العامة للدولة والرقابة عليها ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص، ص223،225

[2] أكرم إبراهيم حماد ،الرقابة المالية في القطاع الحكومي ، جهينة للنشر والتوزيع ، ص ص: 37، 40 ،41

1: مرحلة الإعداد:

قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة، وتعد هذه المرحلة الأهم لأن اختيار أفراد العمل سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل.

لذلك يجب على المراقب المالي أن يتحلى بالخصائص التالية:

- قدرة المراقب المالي على جمع معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأة المالية.
- الإلمام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة .
- قدرة المراقب المالي على الاتصال مع جميع إدارات المنشأة.
- اكتساب ثقة الآخرين.
- القدرة على تحليل البيانات وتحويلها للمعلومات ذات فائدة .
- أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويبتعد عن التحيز.

2:مرحلة البيانات: في هذه المرحلة يقوم فريق العمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها وجدولتها للقيام بالعملية التي تليها.

3 : مرحلة الفحص: في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليها مع ما هو مخطط، وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي كالتالي:

* الموازنة التخطيطية: هي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تحتوي على معايير من أجل مقارنة الإنجاز الفعلي و قياس الأداء .

* التحليل المالي يعتبر الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لأن هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعة و مستوى تنفيذها والمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المنشأة المتماثلة.

* التقارير المالية بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها .[1]

المطلب الرابع : أنواع الرقابة المالية

الرقابة المالية من حيث الزمن: يقوم هذا التقسيم على أساس توقيت حدوث عملية الرقابة وتتكون من

[1] بصيري محفوظ , دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ,أكاديمي , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، تخصص إدارة مالية , جامعة أكلي محند أولحاج . البويرة ،سنة 2017/2018 ,ص 47

أ) الرقابة السابقة : وهي الرقابة التي تتم قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي تؤدي إلى صرف الأموال العامة.

ب) الرقابة المرافقة: وهي رقابة قانونية اقتصادية بآن واحد معا حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال ويتابع خطوات التنفيذ من أجل القيام بالمراجعة أولا بأول للخطوات التي تقوم بها الجهات العامة ومقارنتها بالخطط الموضوعة.

ت) الرقابة اللاحقة :وتتمثل في مراجعة الدفاتر المحاسبية وفحصها ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي وكل النشاطات الاقتصادية الرقابية التي تتمثل في الهيئات والمؤسسات العمومية.[1]

الرقابة المالية من حيث الموضوع

1: رقابة المشروعية : تعرف المشروعية على أنها صفة كل ما هو مطابق للقانون , وعليه فإن الإجراءات والتصرفات التي تتخذها السلطة التنفيذية لا تتمتع بحماية القانون ولا تكون لها قيمة , ما لم تكن متوافقة مع القواعد التنفيذية بمعنى أخر لا يجوز للإدارة . إلا وكانت مخالفة للقانون . أن تكون تقوم بأي عمل قانوني أو مادي ألا وفقا للقانون أو بتخويل القانون.

2: الرقابة المحاسبية : هي الرقابة التقليدية التي تقتصر على مراجعة الحسابات وتنفذ الموازنة فهي مراجعة حسابية مستنديه بحتة بقصد التحقق من أن النفقات العامة قد تمت وفقا لبنود اعتمادها وفي الأغراض المخصصة لها , وأنها قد صرفت لمستحقيها بمستندات سليمة معتمدة وفقا للقوانين و اللوائح المالية فهدفها هو التأكد من سلامة الإجراءات وصحة مستندات الصرف.

3: الرقابة الاقتصادية : هي تلك الرقابة التي لا يقتصر على الجانب الحسابي أو التأكيد من مشروعية عمل الإدارة لكنها تتجاوز ذلك إلى تقويم النشاط الحكومي نفسه , فهي تبحث عن مدى تحقيق أهداف الموازنة وبالتالي مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع .[2]

4: الرقابة على البرامج : يهتم هذا النوع من الرقابة بمدى تحقيق الخطط والبرامج والأهداف المحددة لكل جهة عامة.

الرقابة المالية من حيث الجهة التي تمارس الرقابة

1: الرقابة الداخلية :وهي الرقابة التي تمارس من خلال السلطة التنفيذية على أجهزتها الإدارية المختلفة وذلك بغرض التأكد من أن جميع الأعمال المناطة بالسلطة التنفيذية تسيير وفق منهج سليم

[1] محمد خير العكام , مرجع سبق ذكره , ص، 374

[2] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي , مرجع سبق ذكره ص ،ص:215, 21

2: الرقابة الخارجية : وهي الرقابة التي تتولاها جهة مستقلة لا تخضع لإشراف السلطة التنفيذية بأي شكل من الأشكال. [1]

الشكل رقم 1: أنواع الرقابة المالية

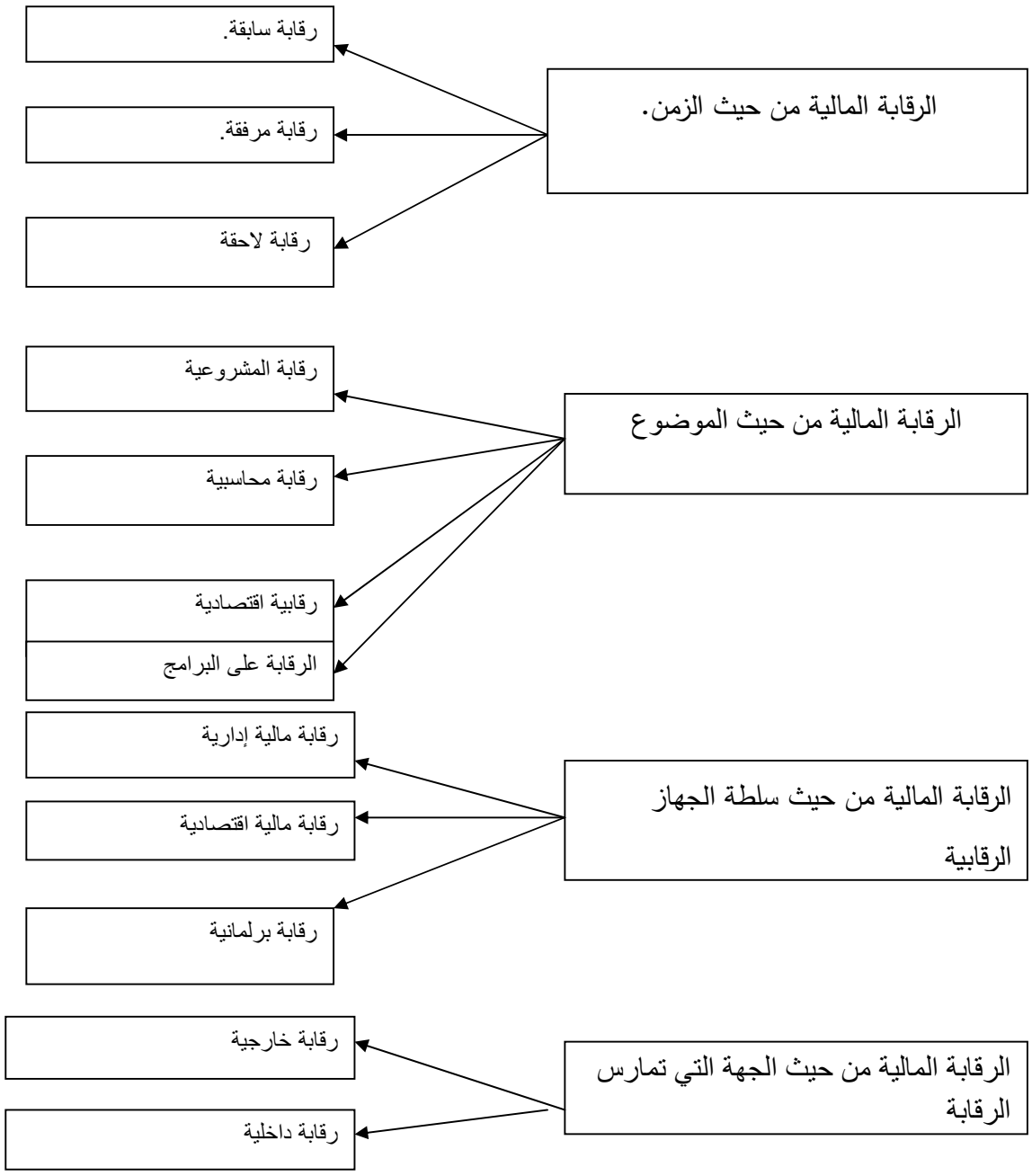

المصدر : من إعداد الطالبتين بناء على المعلومات السابقة

[1] : محمد خير العكام , مرجع سبق ذكره , ص,ص : 378,379

المطلب5:الرقابة على تنفيذ الميزانية :

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها ميزانية العامة للدولة وتسمى مرحلة مراجعة تنفيذ الميزانية و الهدف منها هو التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد وفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وإجازتها من طرف السلطة التشريعية .

وبناء على ذلك فإن الهدف الأساسي من الرقابة على تنفيذ الميزانية هو ضمان تحقيقها لأقص قدر من المنافع للمجتمع في حدود السياسة العامة للدولة.

وتأخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية عدة صور مختلفة وهي الرقابة الإدارية والرقابة التشريعية والرقابة المستقلة الرقابة الإدارية: هي تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض، فهي إذن رقابة تتم داخل السلطة التنفيذية ، مما يجعلها داخلية وذاتية كما تكون سابقة أو لاحقة.[1]

الرقابة السياسية (البرلمانية): يتولى البرلمان في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة السياسية على تنفيذ الموازنة , ومن الطبيعي أن تتاح للبرلمان فرصة رقابة تنفيذ الموازنة التي سبق أن اعتمدها كي يتأكد من سلامة تنفيذها على النحو الصادر به أجازته لها , وقد تكون رقابة البرلمان على تنفيذ الموازنة معاصرة لهذا التنفيذ، وهي الأهم أو لاحقة عليه .

الرقابة المستقلة: ويعهد بها إلى جهة قضائية مستقلة لا تخضع لإشراف السلطة التنفيذية ومستقلة عنها حيث تختص هذه الجهة بصفة عامة بمهمة أو عدد من المهام ، وذلك طبقا للقوانين الوضعية السائدة في كل دولة من الدول .ومهمة الرقابة القضائية تنحصر في رقابة تنفيذ الموازنة والتأكد من أن عمليات النفقات والإيرادات قد تمت على النحو الصادر به إجازة السلطة التشريعية وطبقا للقواعد المالية في الدولة.

[1] محمد الصغير بعلي , يسري أبو العلا , المالية العامة , مرجع سبق ذكره ص 25

المبحث الثاني: عموميات حول الميزانية العمومية

المطلب 1: تعريف الميزانية العامة:

عرفها منصور عسو بأنها ذلك البيان التقديري المفصل بالنفقات والإيرادات غير الواردة بميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو بالحسابات الخصوصية للخزينة , والتي يأذن البرلمان للحكومة بصرفها وتحصيلها برسم سنة مالية مقبلة تنفيذا لسياسة الدولة العامة.

ليتناول بعد ذلك خصائص الميزانية العامة ملخصا إياها في 4 خصائص :

أولها كونها بيان تقديري : بمعنى أن ذلك البيان المفصل بالنفقات والإيرادات هو مجرد تقدير لما تعتزم الحكومة صرفه من اعتمادات وتحصيله من إيرادات.

و ثانيها أنها ترخيص برلماني ' بمعنى أن إخراج هذا البيان المفصل لحيز التطبيق لا يتوقف عن مجرد إعداده من طرف الحكومة بل لابد إجازته من طرف البرلمان.

وثالثها أنها توضع لفترة زمنية محدودة , تحدد في سنة.

ورابعا :الميزانية عمل تشريعي , مبينا أن الطبيعة القانونية للميزانية العامة كونها عملا إداريا أم تشريعيا , ظلت مسار جدال فقهي حيث يرى بعض الفقه أن الميزانية عمل إداري يتخذ شكل القانون , بينما يرى بعض الأخر من الفقه أنها قانونا شكلا وموضوعا وهذا الاتجاه هو الاتجاه الراجح [1]

المطلب 2: قواعد و مبادئ الميزانية:

تخضع الميزانية العامة لمجموعة من القواعد والمبادئ العامة, من شأنها تدعيم الرقابة في تسيير الأموال العمومية , وتتمثل في المبادئ الأساسية التالية :

أولا مبدأ السنوية : وتعني الحياة المالية للدولة (أي مدة سنة) وهي تمكن البرلمان من مراقبة الحكومة في إطار احترام قاعدة السنوية .

ثانيا مبدأ الوحدة :مبدأ وحدة الميزانية يعني وضع بنود الإيرادات والنفقات في خطة واحدة.

مبدأ العمومية (الشمولية) : ويعني أن تتضمن قسمين : أولهما خاص بالإيرادات والثاني النفقات دون الربط بحيث يظهر كل قسم مستقلا عن الأخر.

[1] منصور عسو , قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة , , دار النشر المغربية , الطبعة الأولى , سنة 2005 , ص ،ص 3,4

مبدأ التوازن : يقصد بمبدأ التوازن الميزانية أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة. [1]

المطلب الثالث: مراحل إعداد الميزانية

في عملية تحضير الميزانية تستوجب المرور في عدد من المراحل الأساسية التالية :

في عملية تحضير الميزانية تستوجب المرور في عدد من المراحل الأساسية التالية :

1: مرحلة إعداد مشروع الميزانية : ويكون ذلك من خلال عدد كبير من الإجراءات التي تتشارك فيها مختلف الوحدات ذات العلاقة عادة , وذلك لتحديد كافة المتطلبات المتعلقة بهذه الوحدات أو بجمهور المنتفعين الذي تقوم وظيفتها على أس خدمته . وغالبا ما تختلف التفصيلات المتعلقة بهذا الموضوع من نظام لآخر.

2 : مرحلة المراجعة لمشروع الميزانية : من قبل المديرين والسلطات الإدارية العليا ، بالمشاركة مع عدد المرؤوسين وعدد من الخبراء المختصين بالشؤون ذات العلاقة ، ومن ثم وضع اللمسات النهائية على الميزانية المقترحة .

3:المصادقة والاعتماد : حيث يتم رفع مشروع الميزانية المعد إعدادا نهائيا للسلطة العليا صاحبة الحق في اعتماد الميزانية والمصادقة عليها . وغالبا ما تكون هذه السلطة هي سلطة التشريع في البلد المعني حيث يتم إصدارها بقانون أو بمرسوم تشريعي .

4 : تنفيذ الميزانية : حيث يتم إصدار الميزانية بعد المصادقة عليها لتباشر الأجهزة المختلفة نشاطها للسنة المالية الجديدة بناءان على ما تضمنه وثيقة الميزانية ، كما تبدأ أجهزة الرقابة والمتابعة المالية والإدارية عملها للتأكد من سلامة العمل في ضوء ذلك ، وضبط أيه انحرافات وتصحيحها. [2]

المطلب الرابع :أنواع ومكونات الميزانية:

أولا: الأنواع:

بداية تجدر الإشارة إلى نظرية الميزانية كغيرها من النظريات الأساسية قد تعرضت لعمليات تطوير مستمرة وبصورة خلقت أكثر من نوع من الميزانيات, وأنه يمكن محورة الأنواع المختلفة في ثلاثة تقسيمات أساسية هي:

1: التقسيم على أساس نوع الإنفاق, وهنا يمكن ملاحظة نوعين أساسيين من الإنفاق أهمها:

[1] محمد الصغير بعلي , يسري أبو العلا , المالية العامة ' دار العلوم للنشر والتوزيع , ص ، ص: 91, 93, 95,97,

[2] عبد المعطي عساف , مبادئ الإدارة العامة , دار زهران للنشر والتوزيع , دار غيداء للنشر والتوزيع ,ص 382

أ/ الإنفاق الجاري: وتكون الميزانية المرتبطة به لتحقيقه هي الميزانية الجارية , ويقصد بالميزانية الجارية تلك التي تتسم بنود إيراداتها ونفقاتها بصفة الاستمرارية والثبات , وإن اختلفت التقديرات المعتمدة لكل منها.

ب/ الإنفاق الاستثماري : وهو الإنفاق المخصص للعمليات الاستثمارية العامة ، وتسمى الميزانية المرتبطة به بالميزانية الاستثمارية . وقد تطور الأخذ بمثل هذا الشكل من التطور في وظيفة الدولة في عملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية الموسعة.

ج/ الإنفاق الرأسمالي : وقد يختلط هذا المسمى بمسمى الإنفاق الاستثماري في أحيان كثيرة , لأن الإنفاق الاستثماري هو نوع من الإنفاق الرأسمالي ، إلا أن الاختلاف الذي ينبغي ملاحظته يكمن في ميل بعض الدول إلى اعتبار أن عملية الإنفاق على ما تسمى بالأصول في منظمات الدولة كالإنفاق على المباني مثلا هي عملية إنفاق رأسمالية رغم أنها في معظمها لا تخدم أي أنشطة استثمارية.

2: التقسيم على أساس طريقة تبويب الميزانية : وقد نجد أنفسنا أمام شكلين أساسيين هما :

أ/ الميزانية التقليدية : وهي التي يتم تبويبها ، إما حسب بنود الإنفاق وبنود الإيراد فقط , أو حسب الوحدات الإدارية ذات العلاقة ، . وان أهم ما تقدمه هذه الميزانيات الوضوح في تبويبها .

ب/ ميزانيات البرامج والأداء : وهي التي توضع مرتبطة بمجموعة البرامج التي تستهدف الحكومة إنجازها ، فتوضح الأعمال المراد إنجازها ومراحلها ... ومعدلات الأداء المطلوبة ... كما أنها تلقي ضوء يوضح من المسئول عن تحقيق إجراء البرنامج المعني .

3: الاتجاهات الحديثة في الميزانية : وهنالك اتجاه رئيسي يسمى نظام التخطيط . البرمجة . الميزانية . وهو الذي يربط بين الثلاث عمليات المعروفة في معانيها العامة , فيتعامل معها كنظام موحد أطلق عليه هذا الاسم ويقوم هذا النظام على أساس المزج بين الميزانية والبرامج المختلفة لتأتي مواصفتها معبرة عن البرامج التي يراد تنفيذها , وهذا ما كانت تحققه (ميزانيات البرامج أساسا) وربط ذلك مع خطة عمل تتضمن تحليلا للتكلفة والمنفعة المتوقعة لهذه البرامج ، وذلك من أجل هدف نهائي هو تحقيق فعالية البرامج وأدائها . [1]

ثانيا: مكونات الميزانية :

1 : النفقات

تعريف النفقات العامة : تعرف النفقة على أنها " مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة. " [2]

[1] عبد المعطي عساف , مبادئ الإدارة العامة، مرجع سبق ذكره ص ،ص،ص،ص: 377, 378,379,,380 382

[2] أعاد حمود القيسي , المالية العامة والتشريع الضريبي , دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ص : 36

وتقسم النفقات العامة إلى قسمين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار.

1:نفقات التسيير: يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكاتب....الخ ومنه لا يمكننا ملاحظة أي قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني ، أي أنها لم تقم بعملية إنتاج أيه سلعة حقيقية . فهذا النوع من النفقات موجه أساسا لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجه, حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة , وهي تعبير يتطابق إلى حد كبير مع دور الدولة المحايدة مادام أنها لا تهدف إلى التأثير في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية وكل **ما** تحدثه من أثار فهو غير مباشر , لذلك تسمى كذلك بالنفقات الاستهلاكية.

تجمع نفقات التسيير إلى أربعة أبواب هي:

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات ؛
- تخصصات السلطات العمومية؛
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية .

يتعلق الباب الأول والثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة ، يتم تفصيلهما وتوزيعها بمقتضى مرسوم رئاسي ,أما الباب الثالث والرابع فيهمان الوزراء ويتم توزيعهما عن طريق مراسيم التوزيع , ويقسم الباب إلى أقسام ويتفرع القسم إلى فصول ويمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع الاعتمادات الميزانية وعنصرا مهما في الرقابة .

2: نفقات لاستثمار: يتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة وتظهر في الجدول (ج) الملحق بقانون المالية السنوي حسب القطاعات وتتفرع إلى ثلاثة أبواب : الاستثمارات المنفذة من طف الدولة ، إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة ، النفقات الأخرى برأس المال.

يتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيتها الكبيرة ما دامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة في حوزة الدولة.

ويسمح التقسيم الوظيفي لنفقات الاستثمار بإعطاء صورة واضحة لمعالم لنشاط الدولة الاستثمارية , حيث يميز بين نفقات الاستثمار بصفة عامة والعمليات برأس المال لهذا يمكننا عد وملاحظة القطاعات التالية : المحروقات , الصناعات المصنعة , المناجم والطاقة ، الفلاحة والري ،الخدمات المنتجة ، المنشآت الأساسية

الاقتصادية والإدارية ، التربية والتكوين ، المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية ,السكن والمخططات البلدية للتنمية .[1]

2 : الإيرادات : (الدومين العام الدومين الخاص)

تملك الدولة مجموعة من الأموال المختلفة وتسمى " الدومين " والذي ينقسم بدوره إلى الدومين العام والخاص

ويقصد الدومين العام ما تملكه الدولة من أموال مخصصة ومعدة للاستعمال والنفع العام ، وهي الأموال التي لا يجوز بيعها أو إيجارها أو استئجارها أو تملكها بالتقادم و التصرف بها ...الخ , وتخضع لأحكام القانون العام , مثل الطرق العامة والجسور والحدائق والشواطئ والموانئ والأنهار ...., أي تلك الأموال التي ينتفع بها الأفراد دون مقابل , وهذا هو المعنى الواسع لها .

أما الدومين الخاص : وهي أيضا أموال تملكها الدولة , ملكية خاصة , ولذلك يجوز التصرف بها من بيع وإيجار واستئجار وتخضع لأحكام القانون الخاص عند التصرف بها , وتسري عليه القواعد المتعلقة بالمعاملات والتقادم في القانون الخاص .[2]

المطلب 5: أساليب تقدير نفقات و إيرادات الميزانية و تنفيذها

أولا تقدير النفقات : يتم عادة تقدير النفقات دون صعوبات فنية كثيرة, إذ أن كل مرفق يحدد نفقاته المستقبلة على أساس حجم نفقاته السابقة مضافا إليها ما سيقوم به المرفق من نفقات خاصة بالاستثمارات خلال السنة المالية المقبلة ويتم تقدير النفقات باستخدام عدة طرق :

1: الاعتمادات التحديدية و الاعتمادات التقديرية :

يقصد بالاعتمادات التحديدية . تلك التي تمثل الأرقام الواردة بها الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى السلطة التشريعية.

أما الاعتمادات التقديرية : يقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب , ويجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الاعتمادات التقديري دون الرجوع إلى السلطة التشريعية.

2: اعتمادات البرامج : وهذه الطريقة لتقدير النفقات تتعلق بالمشروعات التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة . ويتم تنفيذ هذه البرامج بطريقتين : إما أن يتم تحديد مبلغ النفقات بصورة تقديرية ويتم إدراجه في ميزانية السنة الأولى على أن يتم إدراج ،في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة ، الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من

[1] محرزي محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر ، سنة 2010، ص ص ص ، 666،798

[2]:أعاد حمود القيسي , المالية العامة والتشريع الضريبي , مرجع سبق ذكره ص : 60

النفقات .أما الطريقة الثانية، فهي تتلخص في أن يتم إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرنامج توافق عليه السلطة التشريعية.

ثانيا تقدير الإيرادات :يثير تقدير الإيرادات العامة صعوبات فنية , إذ أنه يرتبط أساسا بالتوقع فيما يتعلق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصاد القومي من أجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة , وخاصة الضرائب ، في السنة المالية المقبلة ,و يتم تقدير الإيرادات العامة باستخدام عدة طرق :

1: التقدير الآلي : تتمثل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية أي سلطة تقديرية فيما يتعلق بالإيرادات المتوقع الحصول عليها.

2: التقدير المباشر: تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدة وتقدير حصيلته المتوقعة بناء على هذه الدراسة المباشرة. [1]

تنفيذ الميزانية العامة

بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية , من أجل قيام الجهات والهيئات الإدارية المختصة بتنفيذها في الميدان , أي الانتقال من مجال التقدير والتوقع للسنة المقبلة إلى جانب الواقع الملموس في وقت حاضر , سواء من حيث تحصيل الإيرادات وجبايتها أول صرف النفقات المعتمدة .

*تحصيل الإيرادات:

يخول القانون المتعلق بالميزانية للجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات , ويخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من المبادئ نذكر منها :

- يحكم تحصيل الإيرادات قاعدة مالية أساسية وهي عدم تخصيص الإيرادات, ومعناها أن تختلط كل الإيرادات التي تحصلها الخزانة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كافة النفقات العامة دون تمييز
- تسقط ديون الدولة , كقاعدة عامة بفوات أربعة سنوات دون اقتضاءها
- يجب مراعاة مواعيد التحصيل و وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين و إلا تعرض القائمون بذلك للعقوبات المناسبة .

[1] سوزي عدلي ناشد أساسيات المالية العامة , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولى سنة 2008 ص ص: 368,369,

*تحصيل النفقات:

إذا كانت مبالغ الإيرادات تبقى مبالغ محتملة ومتوقعة , فإن قانون الميزانية ينص على الحد الأقصى للمبالغ المصرح بأنفاقها لكل غرض , حيث لا يجوز للإدارة تجاوز الاعتمادات المقررة.

تحكم صرف النفقات العامة قاعدة " تخصيص الاعتمادات " التي تعني أن توزع النفقات على مختلف الوزارات , وبالنسبة لمختلف الأبواب في صورة اعتمادات معينة ومحددة لكل منها إعمالا لمبدأ التخصيص , سالف الذكر .

كما يقصد بهذه القاعدة أيضا عدم رصد مبلغ إجمالي للنفقات تتصرف فيه الإدارة كما تشاء .[1]

[1] محمد الصغير بعلي , يسري أبو العلا , المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع , ص ،ص108,109, 106,107

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل استعرضنا المفاهيم المتعلقة بالرقابة المالية كونها تمثل جهات تقوم بتنفيذ مهامها بطرق مختلفة ، كما تطرقنا إلى عموميات حول الميزانية العمومية وطبيعتها كونها تتمثل في اعتمادات مالية ممنوحة من طرف الدولة من أجل مجابهة مختلف النفقات العمومية اللازمة لتلبية الحاجات العامة بالإيرادات لتغطيتها وذلك من خلال قترة زمنية محددة عادة ما تكون سنة ، وبعد ذلك يأتي دور الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية كما تعتبر أخر إجراء لتنفيذ الميزانية ، هذا الإجراء أدق مراحل الموازنة وأكثرها أهمية وتشعبا ، ، فتنفيذ النفقات العامة والإيرادات يكاد يمس كل مواطن من خلال ما تنفقه الدولة من نفقات يكون أثرها في غاية الأهمية على المواطنين أو ما تجبيه الدولة من إيرادات تقتطع من أموال المكلفين ، فلابد من جهاز مالي يتولى تنفيذ الموازنة .

الفصل الثاني

الدراسات السابقة

قصد الإحاطة أكثر بموضوع بحثنا ، وبعد الإطلاع على مجموعة من البحوث والدراسات السابقة والتي لها علاقة بهذا الموضوع، قمنا باختيار عدد من المذكرات والمجالات التي قمنا بتلخيصها وتطرقنا إلى أهم النتائج والنقاط المتوصل إليها ، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث كما يلي :

المبحث الأول : عرض الدراسات السابقة

المطلب الأول: الدراسات العربية

1: دراسة جلال عبد القادر (2007) ،بعنوان الرقابة على تنفيذ الميزانية بين النظرية والتطبيق وتمثلت عينتها على تنفيذ الميزانية ، والتي هدفت إلى معرفة كافة الإجراءات المتعلقة بالرقابة على تنفيذ الميزانية العامة وكذا مختلف الأجهزة المكلفة بذلك بالإضافة إلى تسليط الضوء على مدى فعالية الرقابة الإدارية ، كما هدفت أيضا إلى الإطلاع على إجراءات الرقابة القضائية التي يقوم بها قضاة و مدققي مجلس المحاسبة ، والرقابة البرلمانية التي يقوم بها البرلمان بغرفتيه ، وكان من أبرز نتائجها الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة سواء كانت قبلية وبعدية يطغى عليها الطابع النظري الحسابي المدعم بالنصوص القانونية والمتعلقة بالرقابة ، فالمكلفون بالرقابة لا يقومون في الواقع بالرقابة الحقيقية بل يكتفي هؤلاء بإعداد تقارير على الرقابة التقنية .

2: دراسة عامر عامر حنان (2016) بعنوان الرقابة على تنفيذ الميزانية في التشريع الجزائري , تمثلت عينتها في الرقابة المالية على ميزانية المؤسسات الإدارية ، هدفت إلى إبراز واقع الرقابة المالية على المؤسسات الإدارية على تنفيذ الميزانية من خلال الرقابة البعدية والقبلية ،و تبيين دور المراقب المالي في مراقبة شرعية النفقات الملتزم بها ، أيضا إبراز أهم نقاط الرقابة البعدية على تنفيذ الميزانية . توصلت الدراسة إلى نتائج المتمثلة في أن العملية الرقابية هي الأداة الفعالة للحد من الانحرافات والأخطاء التي يمكن الوقوع فيها أثناء مزاولة نشاط المؤسسة، لا معنى للرقا بة إّ لم يكن هناك تنظيم جيد ، كما أن العملية الرقابية يجب أن تتخذ في الوقت المناسب وتستعمل الأدوات والطرق المناسبة لذالك لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بوظيفة الإدارة فالتخطيط والتنظيم والتوجيه يؤثرون ويتأثرون بها.

3: دراسة قطوش فارس (2019) بعنوان الرقابة على ميزانية المؤسسات العمومية و تمثلت عينتها في الرقابة على ميزانية المؤسسات العمومية هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة على العمليات المالية من أجل تفادي الانحرافات ، إبراز أهمية الرقابة المالية ، وكانت أهم نتائج هذه الدراسة هو الرقابة

المالية بمختلف أنواعها تعتمد على مجموعة الأساليب منها اللوائح والقوانين التي يضعها المشرع كما أن الرقابة المالية هي التي تتحمل الجزء الكبير من الرقابة ككل لأنها هي التي تكشف الأخطاء والانحرافات الأولية ، يعتبر كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجان الصفقات العمومية من بين الهيئات المخول لها بالرقابة القبلية .

4: دراسة محمد مجيد سليم (2007)، بعنوان قياس فعالية الرقابة المالية الداخلية من وجهة نظر أجهزة الرقابة المالية الحكومية ، تمثل هدف هذه الدراسة في قياس فعالية الرقابة المالية الداخلية من وجهة نظر أجهزة الرقابة المالية الحكومية ، وكذا التعرف على العلاقة بين مكونات الرقابة نظام الرقابة وفعالية نظام الداخلي من وجهة نظر المدققين الخارجيين و التعرف على فعالية مكونات الرقابة المالية الداخلية على الأداء الحكومي ، توصلت الدراسة إلى أهم النتائج منها نجد أن تأثر بيئة الرقابة المالية الداخلية بكفاءة ومستوى التدريب و التركيز على المعاملات غير الاعتيادية والحد من تجاوزات الرقابة المالية الداخلية مما يؤدي إلى زيادة فعالية الرقابة المالية كما أن الرقابة المالية الداخلية تحظى بالمتابعة والاهتمام بشكل مستمر .

5: دراسة سبتي فوزي (2015) بعنوان الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية وتمثلت عينتها في النفقة العامة هدفت هذه الدراسة إلى إعطاء نظرة عامة عن النفقات العمومية وكيفية تنفيذها والرقابة عليها وتقديم أهم الاقتراحات والتوصيات لتحسين فعالية وظيفة الرقابة المالية ,وأيضا القضاء على الآثار السلبية التي يتبين فيها سوء التسيير و سوء التنظيم وكانت نتائج هذه الدراسة المتمثلة في أن النفقات العامة عبارة عن مبلغ نقدي يصدر من شخص عام ، يتولى تنفيذ النفقة العامة شخصين ذوي أدوار منفصلة ولكن متكاملة وهما الأمر بالصرف ، والمحاسب العمومي ، عملية تحضير وتنفيذ الميزانية العامة تتم تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها .

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية :

1: دراسة Mohamed abd elbasst – hafdi souda (2021) بعنوان مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية والتي هدفت هذه الدراسة الى إبراز دور المراقب المالي في تأشيرة الصفقات العمومية و حدوده في إصدار الحكم وتحديد صلاحيته وكذا تحديد الالتزام بالصفقات

العمومية وكانت أبرز نتائجها ، أن أعمال المراقب المالي على الصفقات العمومية تسند إلى رقابة المشروعية التي تعتبر حدا لمهامه الرقابية لا يمكنه تجاوزها ، تبيين أن المراقب المالي هيئة رقابية مالية مستقلة يؤسس رفضه لمشاريع الالتزام ومن جهة يفرض مقرر تأشيرة لجان الصفقات العمومية المختصة ومن جهة ثالثة يفرض مقرر التجاوز الذي تعده المصلحة المتعاقدة و تبين أن تأشيرة لجان الصفقات العمومية ملزمة للمراقب المالي .

2: دراسة madahi Osman بعنوان دور الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العام .هدفت الدراسة لمعرفة مدى تأثير الرقابة في تعزيز ترشيد الإنفاق العام وضبط الانحرافات المالية في الموازنة العامة للدولة ، وتوصلت هذه الدراسة إلى أهم النتائج تتولى عملية الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة أجهزة رقابية مختصة لحماية الأموال العامة ، كما أن أهمية الرقابة على تنفيذ الميزانية تكمن أنها تعمل على أن يتم التنفيذ وفقا للحدود والتوجيهات ، ويقتضي تحقيق ترشيد الإنفاق العام تدعيم شفافية العمليات المالية في ظل الموازنة العامة .

3: دراسة bediar eali Muhamed et didane mouloud (2021)بعنوان عوائق الرقاب ة البرلمانية على الميزانية العامة للدولة في الجزائر). هدفت هذه الدراسة إلى تبيين دور الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة , وكذا إبراز سياسة السلطة التنفيذية المتبعة من طرف الرقابة البرلمانية للتأكد من أن العملية المالية تمت بأتم وجه وتبيين القيود المفروضة على البرلمان ، وكانت نتائج هذه الدراسة أن الرقابة السابقة للبرلمان على الميزانية العامة تتأثر وبشكل كبير بإنفراد الحكومة بعملية إعداد وتحضير قانون المالية كما أن غياب الرقابة البرلمانية اللاحقة على الميزانية من خلال تقديم الحكومة لقانون ضبط الميزانية يشكل ذلك من عدم التأكد من تنفيذ قانون المالية على الوجه الذي رخصه البرلمان وعمل الحكومة وأجهزة المعلومات المختلفة بكل جهد عن حجب المعلومات عن أعضاء البرلمان مما يضع عثرة أمام هؤلاء في ممارسة دورهم الرقابي .

4: دراسة suniun smail et charfin nacer (2020)بعنوان دور أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية هدفت الدراسة إلى توضيح الدور المهم الذي تلعبه أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية والتطرق إلى تقارير مجلس في تعزيز الشفافية المالية وتوصلت إلى أهم النتائج إن التزام الأجهزة العليا عند إعداد تقاريرها بالمعايير الدولية يعطيها المزيد من المصداقية والمنظمات الدولية تساهم بشكل كبير في توفير معطيات وبيانات مهمة حول تسيير المال العام ،كما تبين مدى احترام السلطة التنفيذية للرخص الممنوحة لها من قبل السلطة التشريعية .

المبحث الثاني : تحليل الدراسات السابقة (تحديد أوجه التشابه والاختلاف)

المطلب الأول : تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والسابقة

1 : **دراسة جلال عبد القادر**: اتفقت الدراسة السابقة على هدف مشترك وهو إجراءات الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة وهذه الدراسة لها علاقة قوية بدراستنا كما أنها جزء لا يتجزأ من الدراسة كما أنها اختلفت مع دراستنا أنها تناولت مختلف الأعوان المكلفون بتنفيذ الرقابة في كل من الرقابة الإدارية، التشريعية، القضائية. وتم تسليط الضوء على الرقابة القضائية بعكس دراستنا تم التأكيد على العون المكلف بتنفيذ الميزانية المراقب المالي فقط.

2: **دراسة عامر عامر حنان** : اتفقت الدراسة على هدف مشترك وهو الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية كما تم التطرق فيها على أنواع الرقابة المالية التي يقوم بها المراقب المالي أثناء تنفيذ الميزانية والمتمثلة في الرقابة القبلية البعدية في التشريع الجزائري ودور المراقب المالي والمسؤولية المخولة له وهذا ما ي تناسب مع دراستنا التي قمنا بها. واختلفت مع دراستنا في التنفيذ ، في هذه الدراسة تبيين فقط الرقابة الإدارية على إجراءات تنفيذ الميزانية أما في دراستنا تبيين رقابة المراقب المالي على تنفيذ الميزانية

3: **دراسة قطوش فارس:** هذه الدراسة تحمل أهمية كبيرة لدراستنا حيث اتفقت مع دراستنا في إجراءات الرقابة السابقة و البعدية لتفادي الانحرافات ، وتمثل الاختلاف أن هذه الدراسة تطبيق الإجراءات الرقابية على المؤسسات العمومية أما في دراستنا على المؤسسات ذات الطابع الإداري.

4: **دراسة عبد الوهاب السهيل** : اتفقت هذه الدراسة مع دراستنا في الرقابة المالية إلى أنها خصصت على الرقابة الداخلية كما تعتبر فائدة كبيرة بالنسبة لدراستنا لأنها تناولت مختلف الإجراءات الرقابية وفعاليتها، تمثل الاختلاف في فعالية الرقابة الداخلية وفي دراستنا فعالية الرقابة المالية على العمليات المالية وعلى تنفيذ الميزانية في تجنب الأخطاء والانحرافات .

5: **دراسة سبتي فوزي** : اتفقت هذه الدراسة على هدف مشترك وهو تنفيذ إجراءات الرقابية والأعوان المكلفين بتنفيذها ، واختلفت مع دراستنا في تنفيذ الرقابة المالية على تحصيل النفقة العمومية وفي دراستنا إجراءات الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة بصفة عامة .

6: **دراسة Mohamed abd elbasst – hafdi souda** اتفقت الدراسة السابقة على هدف مشترك وهو مسؤوليات المراقب المالي و اختلفت مع دراستنا أنها تناولت دور المراقب المالي في عقد الصفقات العمومية ووضع التأشيرة عليها أما في دراستنا تبرز التزام المراقب المالي في الميزانية العمومية.

7: : **دراسة madahi Osman** : تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة التي أسلفنا ذكرها في بعض النقاط المشتركة من بينها الرقابة و أهميتها ودورها في التقليل من الوقوع في الأخطاء وكذا تبيين الأجهزة المتخصصة في تنفيذ الرقابة على الموازنة العامة منها المراقب المالي و إبراز مسؤلايته وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في دراسة ترشيد الإنفاق العام و أهدافه والياته وعوامل نجاح ترشيد النفقة العامة.

8: **دراسة et didane mouloud bediar eali Muhamed** : تتشابه الدراسة الحالية مع السابقة في عنصر الرقابة البرلمانية والميزانية العمومية كما أنها اختلفت هذه الدراسة مع دراستنا في تسليط الضوء على دور البرلمان في الرقابة السابقة على الميزانية وكذا تهميش الرقابة البرلمانية من طرف المؤسسات الجزائرية الإدارية نتيجة تهرب الحكومة من قانون المالية وكذا التطرق إلى قانون المالية وإعداده والدور المحدود للبرلمان في الرقابة أثناء وبعد تنفيذ الموازنة .

9: **دراسةsuniun smail et charfin nacer** : تتشابه الدراسة السابقة مع الحالية في الدور الذي تلعبه الرقابة المالية العليا في تنفيذ الميزانية العامة واختلفت مع دراستنا في إبراز دور مجلس المحاسبة في تعزيز الشفافية المالية وأهميته و الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة كما تم التطرق إلى قانون ضبط الموازنة العامة في الجزائر .

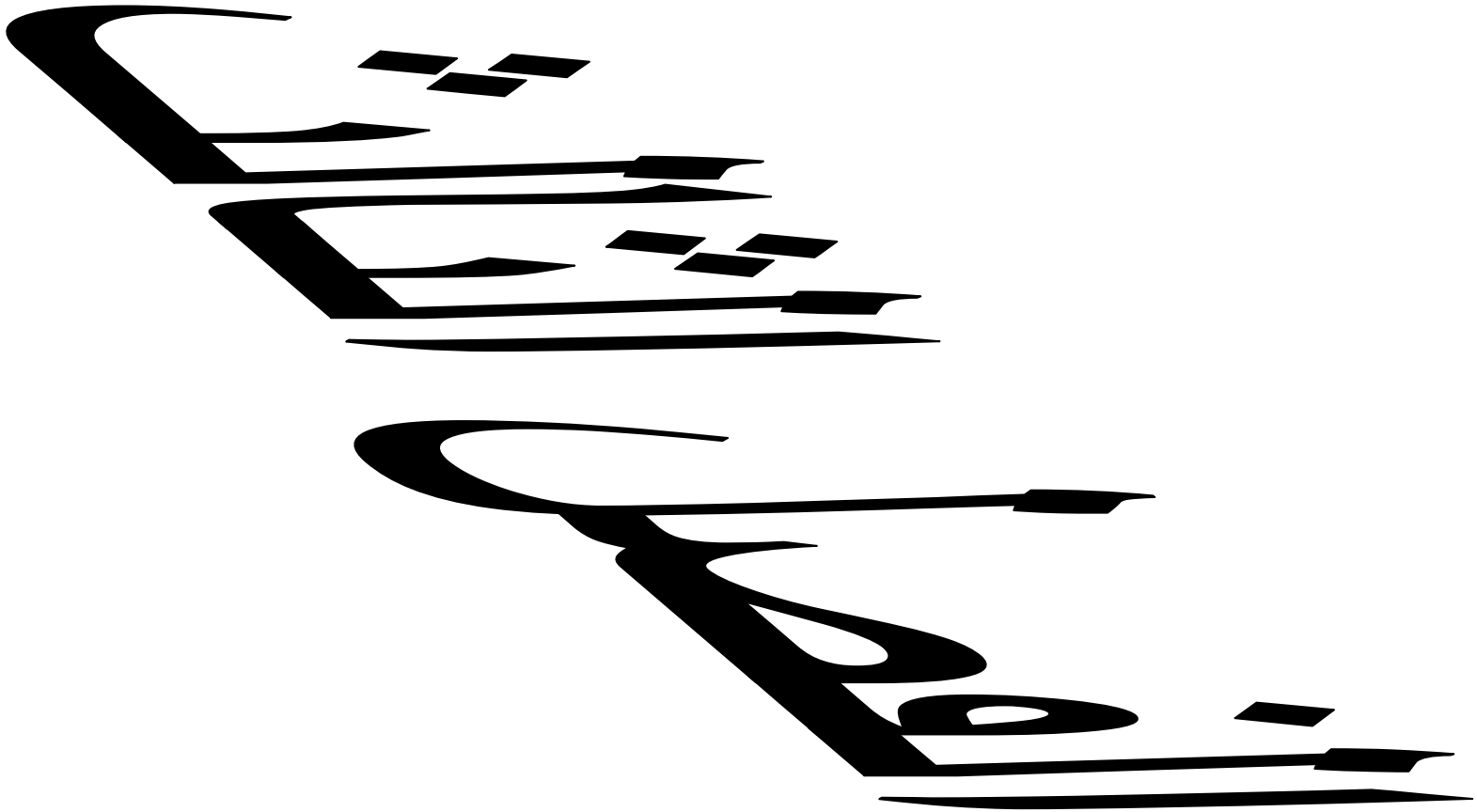

تمهيد:

بعد تطرقنا في الجانب النظري إلى مختلف التعريفات المتعلقة با الرقابة المالية وبالميزانية والمبادئ والقواعد العامة لإعدادها ومدى أهميتها والإجراءات الرقابية الخاصة بها سنقوم في هذا الفصل الثالث بدراسة تطبيقية ميدانية على مستوى الرقابة المالية لولاية أدرار لاستكشاف كيفية الرقابة على ميزانية الإدارة العمومية و كيفية تنفيذها وذلك باختيارنا لميزانية التسيير لجامعة أحمد دراية كنموذج للعمل ومدى اعتمادها وتمسكها بالنفقات وذلك من خلال هذه المباحث التالية :

المبحث الأول : نبذة تعريفية لمؤسسة الرقابة المالية

المبحث الثاني : إجراءات الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية وتقييمها

المبحث الأول: بطاقة تعريفية لمؤسسة الرقابة المالية لولاية أدرار

المطلب الأول : تعريف ونشأة الرقابة المالية لولاية إدرار

أولا : **التعريف :** هي مصلحة تمارس مهامها الرقابية على ميزانيات المؤسسات والإدارات وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحقة بها بموجب قرار الإلحاق الصادر عن وزير المالية طبق لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في ذي الحجة عام 1432 موافق ل21/نوفمبر /2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية – حيث تمارس الرقابة على 47 ميزانية مختلفة منها 32 هيئة من المصالح الخارجية غير الممركزة و 14 مؤسسة عمومية ذات طابع الإداري بالإضافة إلى ميزانيات الولاية و تشمل هذه الرقابة شقين من ميزانية التسيير وميزانية التجهيز . وتضم المصلحة حاليا 62 موظفا من مختلف الأسلاك والرتب الإدارية بما في ذلك العمال المهنيين والحراس يسيرها مراقب ز 03 مراقبين ماليين مساعدين و 02 رؤساء مكاتب و 06 رؤساء فروع .

ثانيا : النشأة :

تعود نشأة المراقبة المالية لدى ولاية أدرار إلى سنة 1975 وهي سنة استحداث ولاية أدرار بذاتها ، كانت تحت وصاية وزارة المالية مباشرة، شرعت في عملها بمكتب خاص بها في الخزينة الولاية بمقر الولاية ،إلى غاية سنة 1986حيث تم تعيين أل مراقب مالي ورئيس مكتب ، ومع صدور المسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات والذي وسع مهام المراقب المالي وصلاحيته والعناصر الخاضعة للتأشيرة ، تم علة إثر ذلك تعيين مراقب مالي مساعد ورئيس مكتب أخر بالمراقبة المالية لولاية أ بالإضافة إلى موظفي و أعوان الرقابة ، وهذا إلى غاية سنة 2011 حيث وفي ظل تزاد عدد المؤسسات الخاضعة للرقابة المسبقة تم تحديد عدد المراقبين الماليين ب 3 على مستوى المراقبة المالية لولاية أدرار عقب صدور المرسوم التنفيذي 11-381- المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 يوافقه 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية . وفي سنة 2012 تمت هيكلة مكاتب المراقبة المالية في فروع تطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13شعبان 1433 يوافقه 09 جويلية 2012 الذي يحدد

عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين و 02 رؤساء مكاتب و 06 رؤساء فروع بالمراقبة المالية لولاية أدرار[1]

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمؤسسة الرقابة المالية لولاية أدرار

[1]مقابلة شخصية ، مع مساعد المراقب المالي لجهاز الرقابة المالية لولاية أدرار يوم 9 /03/ 2022 على الساعة 11:00

الشكل2: : الهيكل التنظيمي لرقابة المالية لولاية أدرار.

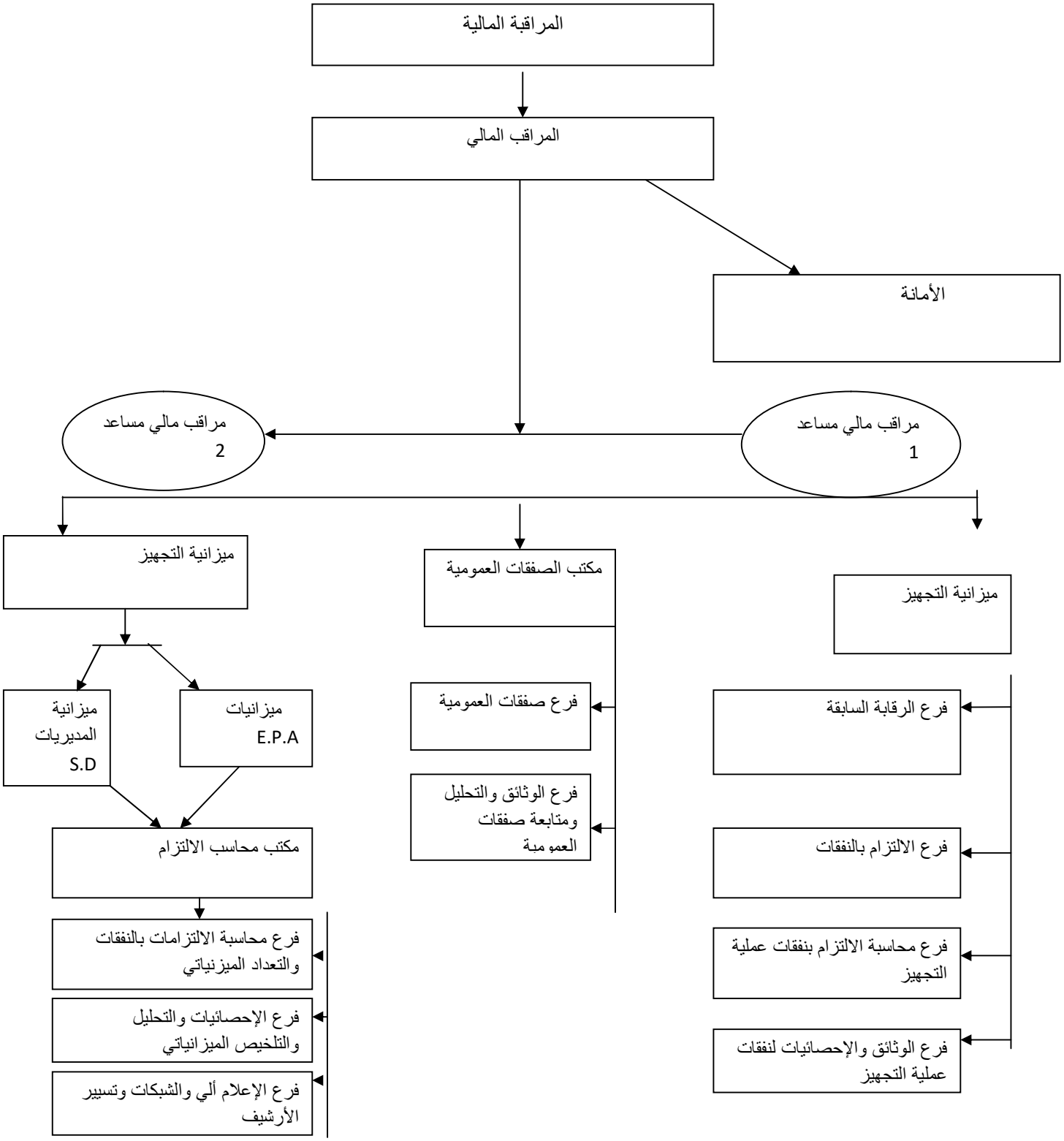

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معلومات مقدمة من رئيس فرع محاسب الالتزام

المطلب الثالث : تنظيم مصالح المراقبة المالية:

بعد إيضاح الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية أدرار نقوم بتقديم و تعريف مختلف مكاتبها وكذلك مهامها.

مكتب المراقب المالي

تعريف المراقب المالي : هو عون من أعوان الدولة مكلف ومسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة عن سلطته وعن التأشيرات التي يسلمها

شروط التعيين في هذه الرتبة: تعيين المراقب المالي بموجب قرار من الوزير المالية طبقا لنص المادة من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة لمالية.

مهام المراقب المالي :

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية و إدارتها وتنشيطها
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى مجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأموال الدورية الوافية التي توجه الى الوزير المكلف بالمالية
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمالية العمومية بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية

مكتب المراقب المالي المساعد

يعين المراقب المالي المساعد بقرار من وزير المكلف بالميزانية

مهامه :

- يكلف المراقب المالي المساعد تحت سلطة المراقب المالي بالحرص عن تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية
- مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 10 في حدود المادة المسندة إليه
- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته وظروف الممارسة الصلاحيات المسندة إليه
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية

مكتب عملية التجهيز

يضم مكتب التجهيز فرع الرقابة السابقة الالتزامات بالنفقات , فرع محاسبة الالتزامات بنفقات عملية التجهيز , فرع الوثائق والإحصائيات نفقات عملية التجهيز

ويكلف بالخصوص بما يأتي

- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب
- إعداد مذكرات الرفض
- مسك سجلات تدوين التأشيرة والرفض أو التغاضي
- المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية وترقية تبادل المعلومات
- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1413 الموافق ل 14/نوفمبر 1992
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب
- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض
- تشكيل رصيد تلقائي متعلق بالمالية العمومية والوظيفة
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي

- وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة [1].

مكتب الصفقات العمومية :

ويضم فرع الصفقات العمومية وفرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية ويكلف ب :

- دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات والتراضي
- دراسة مشاريع الصفقات العمومية
- إعداد التقارير التقدمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها
- المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع الشروط والصفقات العمومية
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشيرة أو التغاضي
- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1413 الموافق ل14 نوفمبر 192

مكتب محاسب الالتزام :

ويضم فرع الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي وفرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانياتي و فرع الإعلام إلي والشبكات وتسيير الأرشيف ويكلف ب :

- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات بإستسناء عمليات التجهيز العمومي
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية أو الوظيفة العمومية
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي
- إعداد تقارير والوضعيات المنصوص عليها لاسيما في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم2-414 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992
- تشكيل قواعد بيانات إحصائية
- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة
- جمع التقارير التي تعدها المكاتب الأخرى للمصلحة
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام ألي للمديرية العامة للميزانية على مستوى المصلحة

[1] وثائق مقدمة من طرف رئيس مكتب الالتزام لمؤسسة الرقابة المالية لولاية أدرار.

- حفظ وتسيير أرشيف المصلحة [1]

المطلب الرابع : مسؤوليات المراقب المالي :

يكون المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها ، تعد إقامة المسؤولية على المراقب المالي الوسيلة والعملية الكفيلة بضمان قيام لعمله ومهامه على أكمل وجه فمسؤوليته تتسم بالدقة من حيث الدور الذي يلعبه في منح التأشيرة وكذلك الرفض وله مسؤوليات اتجاه مصالحه

المراقب المالي المساعد مسئول في حدود اختصاصات، التي يفوضها له المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها عن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة

تسقط المسؤولية عن المراقب المالي عند تطبيق أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 .كذلك فالمراقب الماليين والمراقبون المساعدون ملزمين بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلع عليها ، وتوفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضر بأداء مهمتهم كذلك لا يأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه خلال ممارسة مهامه ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف و بهذه الصفة فالمراقب المالي لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف.

[1] المادة 07-09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح الرقابة

غير أنه في كل الحالات يجب أن يرسل تقريرا مفعلا على الوزير المكلف بالميزانية.

المراقبين الماليين تطبق عليهم المسؤولية الجزائية من قبل مجلس المحاسبة عن الرفض التعسفي والغير مؤسس للتأشيرات وهذا طبقا للمادة 88 الفقرة 7 من الأمر 95-20 المؤرخ في جويلية1995 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية .

ويعاقب المجلس مرتكبيها بغرامات مالية .

حسب نص المادة 89 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يعاقب على المخالفات التي يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 بغرامة مالية ولا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المالية المرتب السنوي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة

غير انه يمكن إعفاء المراقبين الماليين من العقوبة في حالة إذا أثبت مجلس المحاسبة أنهم تصرفوا تنفذا لأوامر وتوجيهات صادرة عن مسئولهم السلمي ، حيث تحل مسؤولية رؤسائهم السلميين محلها (المادة 93 من الأمر 95-20).[1]

المبحث الثاني : تنفيذ ميزانية التسيير لجامعة أحمد دراية أدرار والرقابة عليها

سنحاول في المبحث عرض ميزانية التسيير لجامعة أحمد دراية أدرار وتنفيذها و طرق الرقابة عليها .

المطلب الأول : تحضير وعرض ميزانية التسيير لجامعة أحمد دراية أدرار وتنفيذها.

سنحاول في هذا المطلب عرض ميزانية التسيير لجامعة أدرار المتكونة من الإيرادات والنفقات

الفرع الأول تحضير وعرض الميزانية.

أولا:تعريف ميزانية التسيير: هي عبارة عن وثيقة توقعية يراعي فيها التوازن والتكافؤ بين إيرادات الدولة ونفقاتها وفي نهاية كل عام تقفل الحسابات وتفتح ميزانية جديدة مدتها عام وهكذا تتكرر العملية كل سنة.

[1] مقابلة شخصية ، مع مكتب الالتزام لجهاز الرقابة المالية للولاية أدرار يوم 14 مارس 2022 الساعة 14:00

ثانيا :تحضير ميزانية التسيير: تقوم ميزانية التسيير على مجموعة من الإجراءات عن طريق التعليمات الموجهة لها من وزارة المالية سنويا المتعلقة بتقدير اعتمادات الميزانية.

طبقا للمادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23/أوت 2003 الذي ينص على مهام الجامعة والإجراءات الخاصة بتنظيمها وسيرها حيث يتم الاعتماد في عملية التحضير على مجموعة من المعطيات تتمثل

- نفقات السنة السابقة.
- عمليات التوظيف.
- الترقية المختلفة في الرتب والدرجات.
- المناصب العليا.
- مصاريف التسيير مرتبطة بعملية الصيانة والترميم.
- مشتريات مختلفة.....الخ.[1]

ثالثا :عرض ميزانية التسيير:

سنعمل على عرض ميزانية التسيير لجامعة احمد دراية أدرار المتمثلة في الإرادات ونفقات المستخدمين وكذلك نفقات التسيير لسنة 2017.

1. **إيرادات ميزانية التسيير:**

تتكون إيرادات ميزانية التسيير إعانات الدولة والنشاطات المتعلقة بالمؤسسة(ناتج حقوق التسجيل للطلبة)وكذلك رصيد الميزانية للسنةN-1

الجدول لرقم(1): المجموع العام الإيرادات لسنة 2017

رقم الباب	رقم المادة	البيان	الاعتمادات المخصصة دج
01.11	وحيد	فرع وحيد أعانة الدولة	200000000000

[1] مقابلة شخصية مع مكتب محاسبة الأجور لجامعة أدرار ،يوم8 مايو 2022 : على الساعة :03:00

02.11	وحيد	إعانات الجماعات المحلية و المؤسسات أو الهيئات العمومية	000
03.11	وحيد	إعانات المنظمات الدولية	000
04.11		إيرادات مرتبة بنشاط المؤسسة	260000000000
	1	ناتج حقوق التسجيل للطلبة	
	2	مداخيل الممتلكات العقارية والمنقولة	
05.11	وحيد	عائدات ناتجة عن الخدمات و الأشغال وعمال الدراسات و البحوث و الخبرة مرسوم تنفيذي رقم11-397 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 القرار الوزاري رقم 353 المؤرخ في 13ماي2013	000
06.11	وحيد	هبات وتركات	000
07.11	وحيد	تخصيصات استثنائية	000
08.11	وحيد	مداخيل أخرى مرتبطة بنشاطات المؤسسة	000
09.11	وحيد	رصيد الميزانية بتاريخ :2016/12/31	10000000000
		المجموع العام للإيرادات	21060000000

المصدر :من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق مقدمة من طرف مكتب محاسبة الأجور.

2. نفقات المستخدمين:

وهي تخص كل منفقات الراتب الرئيسي ،المستخدمين المتقاعدين، تعويضات.....إلخ

الجدول رقم (2): مجموع نفقات المستخدمين لسنة 2018

رقم الباب	البيان	الاعتمادات المالية المخصصة د.ج
	الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية الفرع الأول : نفقات المستخدمين	
01.21	الراتب الرئيسي للنشاط	430. 000. 000 00
02.21	المستخدمون المتعاقدون ، الرواتب ، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	115 000. 000 00
03.21	تعويضات ومنح مختلفة	972 100 000 00
04.21	شبه مرتبات المتمهنين	0.00

05.21	أعباء اجتماعية	350 000. 000 00
06.21	الخدمات الاجتماعية	20 000.000 00
07.21	تأمين الطلبة	25 000.000 00
08.21	أجور الأساتذة المؤقتين والمشاركين والمدعوين	25 000. 000 00
09.21	معاش الخدمة والأضرار الجسدية (مرسوم تنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 02/13/ 1999)	0.00
	مجموع الفرع الأول : نفقات المستخدمين	1 937 100 000 00

المصدر : من إعداد الطالبتين بناء على وثائق مقدمة من طرف.مكتب محاسبة الأجور.

3. نفقات التسيير

تتكون من تسديدات والاحتياجات المتعلقة بالجامعة (الأدوات ،الأثاث،اللوازم....ألخ)وكذلك مصاريف المتعلق بالتكوين سواء داخل الجزائر او بخروج المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والنشاطات والتعاون العلمي.

الجدول رقم (3):مجموع نفقات الميزانية لسنة2017

رقم الباب	البيان	الاعتمادات المالية المخصصة دج
	الفرع الثاني:نفقات التسيير	
11.21	تسديد النفقات	700000000
12.21	الأدوات والأثاث	500000000
13.21	اللوازم	800000000
14.21	التوثيق	500000000
15.21	تكاليف ملحقة	7350000000
16.21	ألبسة العمال	100000000
17.21	حظيرة السيارات	220000000
18.21	أشغال الصيانة	900000000
19.21	مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما	3500000000
20.21	مصاريف تكوين الموظفين وتحسين المستوى وتجديد	100000000

	المعلومات القصيرة المدى بالجزائر	
21.21	عتاد ولوازم الإعلام الآلي	300000000
22.21	عتاد وأثاث البيداغوجيا	300000000
23.21	المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث	100000000
24.21	المساهمة في الهيئات الوطنية والدولية	50000000
25.21	مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية،والتقنية (ملتقيات،مؤتمرات،منتديات ،أيام دراسية .....الخ	700000000
26.21	مصاريف نقل الطلبة للتكوين الطويل المدى بالخارج	100000000
27.21	النشاطات الرياضية والعلمية والثقافية لفائدة الطلبة	130000000
28.21	التعاون العلمي واتفاقيات برامج البحث	100000000
29.21	مصاريف الندوة الجهوية(قسنطينة،البليدة1 ،وهران1)	000
30.21	مصاريف التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة	100000000
	مجموع الثاني:نفقات التسيير	16550000000

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق مقدمة من طرف مكتب محاسبة الأجور.

رابعا :مصادر وهيكلة ميزانية التسيير لجامعة أحمد دراية أدرار.

أ- **نفقات المستخدمين:** تتكون نفقات المسخدمين من الأجور للأساتذة المساعدين والموظفين الإداريين يعتبر الأجر الرئيسي أساس الميزانية العامة لكل موظف أو مجموعة الموظفين.ومنه نأخذ مثال لحساب الأجر لأستاذ مساعد من درجة 0.

*عناصر الأجر

- المنح والتعويضات
- المنح العائلية.
- تفصيل الاقتطاعات

حساب كل من :

1. المنح والتعويضات

الأجر القاعدي :يحدد الأجر القاعدي من الشبكة الاستدلالية للجور وفقا للصنف من خلال الرقم الاستدلالي مضروبة في قيمة النقطة الاستدلالية(45 د ج) ومن خلال هذا تكون القوانين كالتالي :

- ✓ الأجر القاعدي =الرقم الاستدلالي *قيمة النقطة الاستدلالية (45)

الأجر القاعدي=980*45=44.10000

- ✓ الزيادة الاستدلالية =00.00
- ✓ الخبرة المهنية =00.00
- ✓ الخبرة البداغوخية00.00
- ✓ تعويض النوعي للمنصب =الراتب الرئيسي*150%

تعويض النوعي للمنصب =(الأجر القاعدي +الخبرة المهنية)*150%

تعويض النوعي للمنصب =(4410000+0)*150%=6615000

- ✓ منحة التوثيق =ثابت
- ✓ تعويض المنطقة =ثابت
- ✓ منحة السكن= ثابت بالنسبة للجنوب الكبير
- ✓ منحة التأهيل=الأجر القاعدي *10%

منحة التأهيل=4410000*10%=441000

منحة المجاهدين=0000

2. المنح العائلية

- ✓ الأجر الوحيد=0000
- ✓ منح عائلية =0000
- ✓ منح عائلية (اكبر من 10سنوات)=0000

3. تفصيل الاقتطاعات

- ✓ اقتطاع الضمان الاجتماعي (9%)=الأجر الخام*9%

اقتطاع الضمان الاجتماعي =13676500*9%=1230885

- ✓ الاقتطاع الضريبي=المبلغ الخاضع لضمان الاجتماعي-مبلغ الاقتطاع-(منحة السكن +منحة المنطقة)/2خاص بالجنوب

الاقتطاع الضريبي =13676500-2516435-(200000-30800)/2=1285550

- ✓ المساهمة في التعاضدية =0000
- ✓ مستحقات الشؤون الاجتماعية=0000
- ✓ اقتطاع المحاسب=0000
- ✓ مجموع الاقتطاعات الاقتصادية=الضمان الاجتماعي +الضريبة

مجموع الاقتطاعات الاقتصادية=1230885+1285550=251635

- ✓ المجموع الخام=مجموع الاقتطاعات +الصافي الدفع

المجموع الخام =2516435-11160065=13676500

ب . نفقات التسيير لجامعة احمد دراية أدرار

تتمثل النفقات الأساسية لضمان سير هيكل ومصالح الجامعة الموجودة تحت مسؤوليتها بحيث تتضمن المصاريف والنفقات التالية:

- تسديد النفقات
- الأدوات والأثاث
- اللوازم
- التوثيق
- التكاليف الملحقة
- ألبسة العمل
- حظيرة السيارات
- أشغال الصيانة

مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما

- مصاريف تكوين الموظفين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات القصيرة المدى بالجزائر
- عتادولوازم الإعلام الآلي عتاد وأثاث البيداغوجيا
- المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث
- المساهمة في الهيئات الوطنية والدولية
- مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية،والتقنية (ملتقيات،مؤتمرات،منتديات ،أيام دراسية .....الخ
- مصاريف نقل الطلبة للتكوين الطويل المدى بالخارج
- النشاطات الرياضية والعلمية والثقافية لفائدة الطلبة
- التعاون العلمي واتفاقيات برامج البحث
- مصاريف الندوة الجهوية(قسنطينة،البليدة1 ،وهران1)

- مصاريف التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة[1]

الفرع الثاني: تنفيذ الميزانية وطرق الرقابة عليها

أولا: تنفيذ الميزانية : بعد المصادقة على الميزانية وتصبح قابلة للتنفيذ انطباقا للقانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية تنفذ الميزانية كالتالي :

- **تنفيذ النفقات:** يتم تنفيذ النفقة العامة للميزانية يعود للقانون المحاسبة العمومية 90-21 حيث أن صرف النفقة يكون عبر عدة مراحل حيث لا يمكن أن ينفق مبلغ من خزينة الدولة مالم يمر بالمراحل والإجراءات المعروفة التالية :

الالتزام بالنفقة ، التصفية ، الأمر بالصرف ، الدفع.

- **تنفيذ الإيرادات** : طبقا لأحكام المادة من القانون 90-21 فإنه يتمتنفيذ الإيرادات عن طريق الإجراءات التالية:

* المرحلة الإدارية :تنقسم إلى ثلاثة مراحل على مستوى مصالح الأمر بالصرف والمتمثلة في الإثبات التصفية التحصيل.الإثبات : عرفته المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية بأنه الإجرام الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي أي الدولة المتمثلة في الخزينة العمومية ، فهي إذن المرحلة التي ينشأ فيها ويتثبت فيها حق الخزينة العمومية على الغير.

التصفية: وهي المرحلة التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة.

الأمر بالتحصيل: هو سند يصدره الآمر بالصرف يستدعي فيه المحصل لجني ما يحتوي عليه السند من إيرادات.

* المرحلة المحاسبية هو الإجراء الذي يتم فيه تنفيذ ومراجعة وثيقة التحصيل.[2]

ثانيا طرق الرقابة على تنفيذ الميزانية :

1: تنفيذ الميزانية بالرقابة القبلية:

[1] مقابلة شخصية مع مكتب محاسبة الأجور لجامعة أدرار يوم 9 ماي 2022 ، على الساعة 15:00
[2] مقابلة شخصية مع مكتب محاسبة الأجور لجامعة أدرار , يوم 9 مايو 2022 ، على الساعة 14:00

*الالتزام : وفقا لأحكام المادة 19 من القانون 90-21 المعدل والمتمم الإلتزام هو الإجراء الذي بموجبه يتم إثبات نشأة الدين و يعبر عن التزام الأمر بالصرف بدفع نفقة لفائدة الغير وتجسد في وثيقة يصدرها الأمر كسند الطلب.

* التصفية : حسب المادة 20 من القانون 90-91 التصفية هي المرحلة التي تسمح للأمر بالصرف بفحص الوثائق وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة العمومية بحيث يقوم الأمر بالصرف في هذه المرحلة بجمع كل الوثائق الثبوتية كسند الطلب والفاتورة التي تشهد بالأداء الفعلي لمحتواها

سواء كان ذلك تسليم سلع أو أداء خدمة.

(تعريف الآمر بالصرف) عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-268 المؤرخ في 21/جويلية 1997 الذي يحدد إجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها وبضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم على أنه :

يعتبر آمر بالصرف ، الموظف المعين في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية الذي تفوض له السلطة .

*الأمر بالدفع : يعتبر الأمر بالدفع الإجراء الذي يأمر بموجبه بدفع النفقة العمومية ، فهي المرحلة التي تعتبر حلقة وصلبين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي حيث أنه بموجبه يحرر الآمر بالصرف حوالة الدفع ويحولها برفقة كافة الوثائق الإثباتية للمحاسب العمومي.

*الدفع : حيث نصت المادة 90-21 على أن الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجب تحرير النفقة العمومية حيث أنه في هذه المرحلة تسدد النفقة لمستحقيها من طرف المحاسب العمومي وتبرأ بذلك ذمة الدولة.

2 تنفيذ الميزانية بالرقابة البعدية :

*الالتزام الاحتياطي : وهو إجراء يسمح للأمر بالصرف بالالتزام بالنفقة دون تبرير سابق.

يقدم الآمر بالصرف بطاقة تسوية بغرض تأثيرها من طرف المراقب المالي وتكون مرفقة بنسخ من الوثائق الثبوتية تتكون لاسيما من وثيقة حالة المدفوعات التي تمت في إطار الفترة المعنية والمصادق عليها قانونا من طرف المحاسب العمومي.

يجب تقديم بطاقة تسوية والوثائق الثبوتية لتأشيرة المراقب المالي في إطار الفترة الأخيرة في العشرين يوما التي تلي تاريخ اختتام الأمر بالصرف و الدفع.

تكون النفقات غير قانونية التي تمت في إطار الالتزام الاحتياطي موضوع رفض نهائي من طرف المراقب المالي ترسل نسخة من مذكرة الرفض النهائي

تسجل التأشيرة المرفوضة الخاصة بالالتزامات الاحتياطية حسب الفصل والمادة التي تنتمي إليها في سجل خاص بالتأشيرة المقبولة والمرفوضة.

في حالة الرفض النهائي إرسال نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية ، يمكن للوزير المكلف بالميزانية في هذه الحالة . إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي ، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة. [1]

المطلب الثاني: رقابة ميزانية التسيير لجامعة أحمد دراية أدرار

1: رقابة المراقب المالي :

- تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقة العمومية
- مسك محاسبة أي تسجيل عمليات الجامعة الملتزم بها وضبطها في سجلها الخاص
- مسك سجلات تدوين التأشيرة ومذكرات الرفض
- إعداد التقارير بصفة دورية
- ضمان نجاعة النفقة العمومية وفعاليتها
- محاسبة الالتزام بالنفقة
- التأكد من صفة القانونية للآمر بالصرف
- وضع تأشيرة الالتزامات بنفقات التسيير

2 رقابة المحاسب العمومي :

- يقوم المحاسب العمومي بالمحاسبة المالية للنفقة أثناء تنفيذ الميزانية وفق القوانين والمراسيم الموضوعة

[1] : مقابلة شخصية مع رئيس مكتب الإلتزام للرقابة المالية لجامعة أدرار ، يوم 10 ماي 2022، على الساعة :11:00

- تأكد المحاسب العمومي من مطابقة العملية مع القوانين المعمول بها
- يتولى المحاسب العمومي أمر الدفع عند وضع تأشيرة المراقب المالي
- مراقبة المحاسب العمومي الصارمة للنفقة إذا تحقق التكافؤ لتلبية احتياجات الجامعة
- يقوم المحاسب العمومي بالمحاسبة العمومية للميزانية فيما يخص الاعتمادات المالية للتنفيذ الميزانية

3 : رقابة داخلية : حيث هذه الرقابة تكون داخل الجامعة تكون بين إدارة الجامعة و إدارة المحاسبة من أجل حسن سير تنفيذ الميزانية على حسب القوانين المنصوص عليها والعمل الجدي لتقدير النفقات والإيرادات .

المطلب الثالث : نتيجة الرقابة المالية على ميزانية التسيير :

نتائج الرقابة على النفقات الملتزم بها المتعلقة بالمراقب المالي : بعد القيام بعملية الرقابة على عناصر الالتزام يمكن للمراقب المالي أن يصل إلى إحدى النتيجتين :

- مطابقة الالتزام بالنفقة للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- عدم مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات.

مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط القانونية :تنهي عملية رقابة النفقات الملتزم بها بوضع تأشيرة على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية ،عندما تتوفر في الالتزام الشروط القانونية التنظيمية المنصوص عليها في المادة 09من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14نوفمبر 1992.

(المادة 10فقرة 01من المرسوم التنفيذي92-414المعدل والمتمم)

فالتأشيرة هي: الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه وإمضاؤه على بطاقة الالتزام ،مع وضع الختم على الوثائق الثبوتية عند الاقتضاء ،منح رقم وتاريخ التأشيرة بعد التسجيل في سجل تدوين التأشيرة حسب الحالة .

تختم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها ،في هذا الإطار، بغض النظر عن تقييم ملائمة النفقة التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشيرة تضمن :

- ✓ توفر ترخيص البرامج أو الاعتمادات المالية.
- ✓ مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة .
- ✓ صفة الأمر بالصرف

وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على الصفقة،يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والآمر بالصرف المعني عن طريق إشعار.

2:عدم مطابقة الالتزام بالنفقة لشروط القانونية:تكون الالتزامات غير القانونية والغير مطابقة للتنظيم المعمول به موضوع رفض نهائيا أو رفض مؤقت حسب الحالة.

(المادة 10 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم)

1) الرفض المؤقت:

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح .
- انعدام أو نقصان في الوثائق الثبوتية .
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

2) –الرفض النهائي

يبلغ الرفض النهائي في الحالات التالية

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين و الأنظمة .
- عدم توفر الاعتمادات المالية.
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت

- يجب أن يطلع الآمر بالصرف في حالات الرفض المؤقت أو النهائي في مرة واحدة على كل الأسباب التي تعارض التأشيرة على الملف المتضمن مشروع الالتزام .
- يجب أن تحتوي مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الآمر بالصرف على كل الملاحظات التي عاينها وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس , كما أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة
- لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للأمر بالصرف مكررا .
- يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي إرسال نسخة من الملف مرفوق بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية , يمكن للوزير المكلف بالميزانية في هذه الحالة إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي , عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة(المادة 13 من المرسوم التنفيذي 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل

المطلب الرابع:الصعوبات التي يوجهها المراقب المالي:

تم استنتاج بعض الصعوبات التي يتلقاها المراقب المالي أثناء تنفيذ مهامه

- تأخر وصول الميزانيات الأولية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بحيث تصل هذه الأخيرة إلى الرقابة المالية في أواخر شهر جوان كما أنها تأتي دفعة واحدة مما يجعل الموظف مجبرا على إتمام العمل الكثير في وقت قصير وهذا ما يؤدي به إلى عدم التركيز في أداء عملية الرقابة بصفة جيدة لمختلف العمليات.
- تأخر وصول مخططات تسيير الموارد البشرية إلى المراقبة المالية وهذا ما ينتج عنه تأخر ملفات الموظفين وتوقفها وعدم المصادقة عليها إلى غاية التأشيرة على المخططات من قبل الوظيف العمومي وبمجرد ذلك تأتي الملفات دفع واحدة إلى المراقب المالي مما ينتج عنه عدم التركيز في هذه الملفات ودراستها دراسة جيدة وعدم مراعاة النصوص التشريعية المعمول بها بالتدقيق بالنسبة للملفات.
- عدم التخصيص القانوني للنفقة
- عدم الاهتمام بالجانب التنظيمي لتنفيذ النفقات العمومية
- عدم احترام نموذج بطاقة الالتزام حيث لا يراعي تفصيل العملية المراد القيام بها في بعض الأحيان ،كما إننا نلاحظ أن هناك عدم تقسيم الاعتمادات المالية حسب المواد بإحكام وبطريقة جيدة وهذا ما يؤدي إلى كثرة عمليات التحويل من مادة إلى مادة خلال السنة المالية .[1]

خلاصة الفصل :

بعد ما تطرقنا إلى الدراسة التطبيقية في جامعة أحمد دراية أدرار و إسقاط الجزء النظري على الواقع العملي المتعلق بإجراءات الرقابة على الميزانية العمومية وكيفية تنفيذها حيث قمنا في هذا الفصل بتقديم مؤسسة الرقابة المالية لولاية أدرار ووضع الهيكل التنظيمي الخاص بها حيث تطرقنا في بحثنا إلى أهم الإجراءات الرقابية التي تقوم بها مؤسسة الرقابة المالية لولاية أدرار على ميزانية الإدارة العمومية وقد اخترنا حالة جامعة أدرار قمنا بدراسة كيفية تنفيذها والرقابة المتطرقة لها والإجراءات الرقابية التي يقوم بها المراقب المالي للميزانية وقد استخلصنا النتائج التالية:

*أن نفقات جامعة أحمد دراية أدرار معظمها متوجهة لتكاليف ملحقة ومصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج و كذا للوازم والأدوات والأثاث والمصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث.

[1] مقابلة شخصية مع رئيس مكتب الالتزام لجهاز الرقابة المالية لولاية أدرار، يوم 11ماي2022، على الساعة 11:00ص

* تستفيد الجامعة من إيرادات حقوق تسجيل الطلبة فقط.

*بنسبة لنفقات المستخدمين المتمثلة والموجه معظمها لتعويضات ومنح عائلية والمستخدمون المتعاقدون والرواتب الرئيسية وتعويضات والمنح المختلفة وتأمينات الطلبة وكذا اجور الأساتذة المؤقتين.

أن ميزانية جامعة أحمد دراية أدرار تخضع لرقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي و الرقابة الداخلية .

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر الميزانية أداة هامة وأساسية من أدوات السياسة المالية والتي هي جزء من السياسة الاقتصادية. من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ،ويمكن أن تمثل خطة تنفيذية قصيرة الأجل تحاول أن تترجم برامج وخطط المؤسسة والتنسيق بين مختلف النشاطات والفعاليات الاقتصادية وتوفر الرقابة من أجل تحقيق الأهداف العامة للدولة والمجتمع.

ومن خلال دراستنا لموضوع تنفيذ الميزانية التسيير لجامعة أحمد دراية أدرار و إجراءات الرقابة عليها تطرقنا إلى كيفية تنفيذ كل من فرعي الميزانية الإيرادات والنفقات والرقابة عليهم والإجراءات الرقابية المتبعة لتنفيذ الميزانية.

تكمن الأهمية الكبيرة للرقابة المالية لأنها تبرز الدور الكبير للمحافظة على أموال العامة ، وتحقيق التوازن المالي وتغطية الاحتياجات لتحقيق الاستقرار الذاتي.

إن الإجراءات الرقابية التي تخضع لها ميزانية التسيير لجامعة أحمد دراية بعد تنفيذ الميزانية تكون من مسؤولية المراقب المالي من تأشيراته ومصادقته عليها والالتزام بنفقاتها ، كما تعتبر الرقابة على الميزانية من مسؤولية الآمر بالصرف الذي هو المدير والمحاسبين الإداريين داخل المؤسسة من أجل تجنب الوقوع في الأخطاء قبل تنفيذ الميزانية وبعد تنفيذها.

النتائج:

- نستنتج أن الميزانية لجامعة أحمد دراية أدرار تحظى نفقاتها بأهمية كبيرة أكبر من إيراداتها
- المحاسب العمومي داخل الجامعة والموظفين الإداريين لهم دور كبير في الرقابة على الميزانية والتسجيل المحاسب لها.
- للرقابة البعدية دور كبير في خلو تنفيذ النفقات من الأخطاء والعراقيل
- توجد علاقة تكامل بين الجامعة والمراقب المالي لنجاح العمليات المالية داخل الجامعة

دراسة صحة الفرضيات :

تم دراسة كل الفرضيات المدرجة وتوصلنا إلى النتائج التالية :

لقد تبين لنا في دراستنا لحالة ميزانية جامعة احمد دراية أدرار أن الميزانية وثيقة أساسية للمؤسسة في إعداد و تخصيص رأس المال الذي يستخدم بطريقة صحيحة لتحقيق الأهداف المحددة للمؤسسة.

- يعمل المراقب المالي أيضا على السير الحسن للميزانية.
- الرقابة على الميزانية تخضع لمجموعة من القوانين والمراسيم.
- بعد المصادقة على الميزانية للتنفيذ تخضع لرقابة بعدية وقبلية.
- يتجلى دور الرقابة القبلية بعد وضع الميزانية والمصادقة عليها مباشرة يأتي دور هيئة الرقابة البعدية حين تنفيذ المشاريع .
- إجراءات الرقابة المالية يقوم بها المراقب المالي بصفة أساسية كما يقوم كل من المحاسب العمومي والموظف الإداري داخل الجامعة برقابة قبلية على الميزانية للنفقات قبل إرسالها للمراقب المالي.

توصيات و اقتراحات

- يجب على الجامعة أن تعطي أهمية أكثر للمشاريع من اجل زيادة إراداتها

- تحفيز الرقابة الإدارية داخل الجامعة

- وضع طرق رقابية حديثة على الميزانية دخل مؤسسة الرقابة المالية

-زيادة أهمية الرقابة داخل المؤسسة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا: القوانين و المراسيم

1. المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات

المرسوم التنفيذي 11-381- المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 يوافقه 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية

2. المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة لمالية.
3. المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1413 الموافق ل 14/نوفمبر 1992
4. المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1413 الموافق ل14 نوفمبر 192 المتعلق بإعداد التقارير
5. المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم2-414 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 المتعلق بإعداد تقارير والوضعيات المنصوص عليها
6. المادة 18 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق ب تسقط المسؤولية عن المراقب المالي عند تطبيق أحكام.
7. للمادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23/أوت 2003 الذي ينص على مهام الجامعة والإجراءات الخاصة بتنظيمها وسيرها.
8. المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-268 المؤرخ في 21/جويلية 1997 الذي يحدد إجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها وبضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم.
9. المادة 09من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14نوفمبر1992المتعلق ب مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط القانونية.
10. المادة 10فقرة 01من المرسوم التنفيذي92-414المعدل والمتمم المتعلق بامفهوم التأشيرة.
11. المادة 010 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم المتعلق بعدم مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط القانونية.
12. المادة 13 من المرسوم التنفيذي 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل المتعلق بالمراقب المالي في حالة الرفض النهائي إرسال نسخة من الملف مرفوق بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية
13. للمادة 88 الفقرة 7 من الأمر 95-20 المؤرخ في جويلية1995 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية .

14. المادة 89 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يعاقب على المخالفات التي يصدرها مجلس المحاسبة
15. المادة 93 من الأمر 95-20 المتعلقة بحل مسؤولية رؤسائهم السلميين محلها.
16. المادة 19 من القانون 90-21 المعدل والمتمم الإلتزام هو الإجراء الذي بموجبه يتم إثبات نشأة الدين و يعبر عن التزام الأمر بالصرف بدفع نفقة لفائدة الغير وتجسد في وثيقة يصدرها الأمر كسند الطلب.
17. المادة 20 من القانون 90-91 المتعلقة بتعريف التصفية.
18. المادة 90-21 المتعلقة بتعريف الدفع

ثانيا:المذكرات

1: بصيري محفوظ ، دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية ،(مذكرة لنيل شهادة ماستر في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، تخصص إدارة مالية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة سنة 2018.

2: جلال عبد القادر (مجلة العلوم الإنسانية والحقوق , الرقابة على تنفيذ الميزانية بين النظرية والتطبيق) ،العدد129 ، 2007، جامعة الجلفة.

3: عامر عامر حنان ، الرقابة على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص إدارة عامة ، جامعة عبد الحميد بن بأديس ، مستغانم ، 2015-2016 .

4: قطوش فارس ، إجراءات الرقابة المالية على المؤسسات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص محاسبة ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي سنة 2018-2019.

5:محمد مجيد سليم ، قياس فعالية الرقابة المالية الداخلية من وجهة نظر أجهزة الرقابة المالية الحكومية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإدارية، تخصص محاسبة ،جامعة عمان العربية للدارسات العليا ، سنة 2007.

6: سبتي فوزي، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ، تخصص مالية ،تأمنيات وتسيير الأخطار ، جامعة أم البواقي ، أم البواقي ، سنة 2015/.2016

7:محمد عبد الباسط ،حافظي ، (المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على النفقات العمومية)، العدد1، (2021) ،جامعة أبوبكر القائد، تلمسان.

8: مداحي عثمان (مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، دور الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العام)، العدد 24، (2020) ،جامعة المدرسة العليا للمناجمنت ، االقليعة.

9: بديار علي محمد (مجلة الاجتهاد القضائي ، عوائق الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة للدولة في الجزائر) ، العدد02، (2021)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس.

10: سني إسماعيل ، شارفي ناصر ,(مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية ، دور أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية) ، العدد02، (2020)، جامعة البليدة 2, الجزائر.

ثالثا الكتب

1. محمد خير العكام , المالية العامة , دار النشر : الجامعة الافتراضية السورية , الجمهورية العربية السورية , سنة 2018
2. السيد خليل هيكل . الرقابة على المؤسسات العامة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،عام 1971
3. عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق ، مطبعة الانتصار ، الإنتصارية، الإسكندرية،، عام 1998 .
4. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ،الموازنة العامة للدولة والرقابة عليها ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2014
5. أكرم إبراهيم حماد ،الرقابة المالية في القطاع الحكومي ، جهينة للنشر والتوزيع ،
6. منصور عسو , قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة , , دار النشر المغربية , الطبعة الأولى , سنة 2005
7. محمد الصغير بعلي , يسري أبو العلا , المالية العامة ' دار العلوم للنشر والتوزيع
8. عبد المعطي عساف , مبادئ الإدارة العامة , دار زهران للنشر والتوزيع , دار غيداء للنشر والتوزيع
9. أعاد حمود القيسي , المالية العامة والتشريع الضريبي , دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003
10. محرزي محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر ، سنة 2010،
11. سوزي عدلي ناشد أساسيات المالية العامة , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولى,2008

رابعا::المقابلات:

1:مقابلة شخصية ، مع مساعد المراقب المالي لجهاز الرقابة المالية لولاية أدرار يوم 9 /03/ 2022 على الساعة .11:00

2: مقابلة شخصية ، مع رئيس مكتب الالتزام لجهاز الرقابة المالية لولاية أدرار يوم 14 مارس 2022 الساعة 02:00.

3: مقابلة شخصية مع رئيس مكتب محاسبة الأجور لجامعة أدرار ،يوم8 مايو 2022 : على الساعة 03:00

4: مقابلة شخصية مع رئيس مكتب محاسبة الأجور لجامعة أدرار يوم 9 مايو 2022 ، على الساعة 03:00.

5: مقابلة شخصية مع رئيس مكتب محاسبة الأجور لجامعة أدرار , يوم 9 ماي 2022 ، على الساعة 4:00.

6: مقابلة شخصية مع رئيس مكتب الالتزام للرقابة المالية لجامعة أدرار ، يوم 10 ماي 2022، على الساعة :11:00.

7: مقابلة شخصية مع رئيس مكتب الالتزام لجهاز الرقابة المالية لولاية أدرار، يوم 11ماي2022، عللى الساعة 11:00.

الجمهورية الجزائـرية الديمقراطية الشعبية

ميزانيـة الـدولـة

بطـــاقة الإلتـــزام

تأشيرة المراقب المالي	
رقم	
تاريخ	

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة ادرار

سنـة	
بطاقة رقم	1

نفقـة

توفيـر 1

الفرع	الباب	البند	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
			0.00	-	-
المجموع				-	

ملاحظات المصلحة

تؤخذ على عاتق عمليات

أدرار في:

الآمر بالصرف

تفصيل النفقات

بيانات الإلتـزام	المبلـغ
الاخذ على عاتق	
المجمـوع	

المجموع بالأحرف :

الجمهورية الجزائـريـة الديمقراطية الشعبية

ميـزانيـة الـدولـة

بطـــاقة الإلتـــزام

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة ادرار

تأشيرة المراقب المالي	
رقم	
تاريخ	

سنـة	
بطاقة رقم	02

نفقـة 1

توفيـر

الفرع	الباب	البند	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
			-	-	0.00
المجموع				-	

ملاحظات المصلحـة

إلتزام

أدرار في:

الآمر بالصرف

تفصيل النفقـات

بيانـات الإلتـــزام	المبلـغ
إلتزام	-
المجمـوع	-

المجموع بالأحرف :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أدرار

كشف الراتب الشهري

شهر: جانفي 2021

الإسم و اللقب:

الحالة العائلية: أعزب

الوظيفة: أستاذ مساعد قسم ب

الدرجة: 0

عدد الأولاد: /

الرقم الإستدلالي: 980

النقطة الاستدلالية:

زيادة استدلالية: 0

المنح و التعويضات

الأجر القاعدي:	44100.00
الزيادة الاستدلالية:	00.00
الخبرة المهنية:	00.00
الخبرة البيداغوجية:	00.00
تعويض نوعي للمنصب:	66150.00
منحة التأطير:	11025.00
منحة التوثيق:	6000.00
تعويض المنطقة:	3080.00
منحة السكن:	2000.00
منحة التأهيل:	4410.00
منحة المجاهدين:	00.00

المنح العائلية

الأجر الوحيد:	00.00
منح عائلية:	00.00
منح عائلية (أكبر من 10 سنوات):	00.00

تفصيل الاقتطاعات

اقتطاع الضمان الاحتماعي:	12308.85
اقتطاع ضريبي:	12855.50
المساهمة في التعاضدية:	00.00
مستحقات الشؤون الاجتماعية:	00.00
اقتطاع المحاسب:	00.00

المجموع الخام: 136765.00

مجموع الاقتطاعات: 25164.35

الصافي للدفع: 111600.65

أدرار في: _____

لغرض:

المديـــر

الجمهـورية الجـزائرية الديمـقراطيـة الشعبيـة

وزارة المـــاليـــــــــة
المديرية العامة للميزانيـــــة
المديرية الجهوية للميزانية ببشار
المراقبة المالية لولايـــة أدرار
الرقم : م.م.و.أ /2022

الامر بالصرف : .....

مذكـــــــــرة رفـض مـــؤقـــــــــــت

الموضـوع: نفقـــات: ☐التسيير ☐مستخدميـن ☐تجهيـــز- السنة الماليـــــة : 2022
بطاقة التزام رقم: ..... بتاريخ: ..... المبلغ/: .....
طبيعة العمليـــــة: .....
رقم العمليـــــــة: .....
الإسناد الميزاني: الفرع: ..... الفصل: ..... المادة: .....

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها لا سيما مواده 11-12 و13

أبعث اليكم هذا التبليغ بالرفض للملف المشار إليه في الموضوع أعلاه المعلل بما يلي:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وهذا طبقًا للنصوص التالية:

.....

.....

.....

حرر بأدرار في : .....
المراقب المالـــــــــي